"الوديعة"

بين الحقيقة والخديعة

تصنيف:

آية الله المرجع الديني المحقق سماحة الشيخ محمّد جميل حمُّود العاملي

(دام ظلّه الوارف)

مركز العترة الطاهرة للدراسات والبحوث

السؤال:

المرجع الديني المحقق آية الله الشيخ محمد جميل حمود العاملي (دامت بركاته)

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته..

متباركين في ذكرى الولادات الشعبانية الميمونة، شيخنا الأعز ما حكم ما يسمى بـ(الأمانة أو الوديعة للميت) وهل له مستند شرعي؟

وما هو الحكم إذا كان المتوفي قد أوصى أن ينقل بعد فترة من دفنه؟ وما هي الموارد المشروعة بنقل المتوفى؟

نفع الله بكم أهل الرفض والإيمان ودمتم برعاية وعناية إمام زماننا (أرواحنا فداه).

يونس الحميري – كربلاء المقدسة

٤/شعبان المعظم/١٤٤٦ هـ

الموضوع الفقهي:

نبش قبور المؤمنين حرامٌ شرعاً إلّا في مواردَ مخصوصةٍ دلت الأخبارُ على جوازها.. وكذا استيداع الميت في القبر أو التابوت غير جائزٍ شرعاً.

بسم الله الرَّحمان الرَّحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

الجواب: إنَّ استيداع الميت في القبر – سواء أكان في تابوت أو من دون تابوت ودفنه تحت الأرض أو استيداعه في تابوتٍ فوق الأرض أو تحت الأرض – غير جائزٍ شرعاً وليس له مستندٌ شرعيٌّ، أمَّا وضعه في تابوت فوق الأرض فلا يسمَّى دفناً تحت الأرض حتى لو كان التابوت صخرياً أو خشبيّاً أو حديديّاً وما شاكل ذلك؛ وأمَّا وضعه في تابوت تحت الأرض فواضح فساده بنظرنا أيضاً، وذلك لأمرين هما:

الأوَّل: إن التابوت يحجب جثة الميت عن الأرض، فلا يسمَّى مواراةً في باطن الأرض وعلى الأرض بل هو مستودع في تابوت داخل الأرض، وعلى الأقل يُشكُّ في كونه حقيقة شرعية، فالأصل عند الشك، البناء على عدم صحة الدفن بتابوتٍ مستودع تحت الأرض.

الثاني:إنَّ نبشه لينقلوه إلى قبرٍ آخر هو من أبرز مصاديق حرمة نبش قبر المؤمن ما لم يكن النبش مبرراً شرعاً بحسب ما ورد في الأدلة الشرعية القطعية.

ولو أوصى المتوفي بأن يكون وديعةً في القبر لكي يُنقل إلى بلده، فوصيته غير جائزة شرعاً، وذلك لأن الاستيداع يستلزم النبش لأجل النقل إلى بلدٍ آخر، لذا لا يجوز تنفيذها بسبب مخالفتها للنصوص الشرعية الناهية عن نبش القبر إلَّا في موارد مخصوصة دلَّ الدليل الشرعي على جوازها ومشروعيتها ومن أهمها النقل إلى المشاهد المشرَّفة لأهل بيت العصمة والطهارة (عليهم السَّلام) لا سيَّما وادي السلام في النجف الأشرف، وقد فصَّلنا تلك الموارد في بحثنا التفصيلي حول هذا الموضوع بفضل الله تعالى وكرمه ودعاء الإمام المعظَّم القائم من آل محمد صلَّى الله عليه وعلى آبائه الطيبين الطاهرين، ولعن الله الظالمين لهم من الأولين والآخرين إلى قيام يوم الدين.. والله وليُّ المتقين وهو المسدّد للصواب والرشاد

عبد الإمام الحُجَّة القائم عجَّل الله تعالى فرَجَه الشريف وصلوات الله عليه وآله

غريب الديار محمّد جميل حمُّود العاملي

بيروت بتاريخ 2 ذي القعدة 1446 هجري

الموافق 29 نيسان 2025 م

* * * * *

تفاصيل الجواب الإجمالي:

الوديعة لغةً مأخوذة من ودع الشيء إذا سكن واستقر، وتطلق الوديعة على الشيء المودع عند إنسانٍ أمين، لاستقراره وعدم الانتفاع به، وهي هنا بنحوٍ من الإستعارة اللغوية حيث يستودع وليُّ الميت ميتَه – سواء أكان في تابوت أو من دون تابوت – في قبر بنحوٍ مؤقتٍ لكي يُدفَن في مكانٍ آخر بحسب وصيته بذلك، وبالتالي فلا تنفذ وصيتُه بسبب مخالفتها للشرع الناهي عن نبش قبور المؤمنين، فلا يُطاعُ اللهُ من حيث يُعصى، ولا طاعةَ لمخلوقٍ في معصية الخالق حسبما جاء في الأخبار الشريفة.

وليس للوديعة بهذا النوع من الاستيداع أصلٌ في شريعتنا ولم نجد له مستنداً إخبارياً يدل على مشروعيته، بل هو خلاف الشروط المطلوبة في الدفن كتوجيهه إلى القبلة على جانبه الإيمن على الأرض مباشرةً، رأسه إلى جهة الغرب ورجلاه إلى جهة الشرق..ومن خالف فقد ابتدع أحكاماً جديدة مناهضة لما ورد في الأخبار القطعية الصدور..

ما يحصل اليوم من بدعٍ مستحدثة في كثير من الأحكام الفقهية – ومن ضمنها مسألتنا التي نبحث فيها – هو من مخترعات بعض مدَّعي الفقه من الشيعة الإمامية قلدوا فيها أحد المتقدمين من فقهاء الإمامية كما سوف ترون، ويبدو لنا أن فتواهم بجواز الدفن في تابوت تنبع من أحد أمرين:

الأمر الأول: العمل بالقياس والرأي الشخصي المنهي عنه شرعاً في أحكام الدين وبيان شريعة سيّد المرسلين وأهل بيته الطاهرين (عليهم السَّلام)، وهو أمر ملحوظٌ في الوسط العلمي الحوزوي المبتدَع حيث سنّوا أحكاماً مُبتدَعَة بظنونهم الشخصية وأقيستهم واستحساناتهم المبنية على المصالح المرسلة كما هو مشهور في اجتهادات أئمة المذاهب العمرية المبتدعة.. وقد تواترت الأخبار الشريفة على ذمّ أهل البدع والتبري منهم، وإليكم بعضاً منها:

فقد روى المحدّث الكليني في أصول الكافي (باب البدع) عدة روايات تذم المبتدعين في أحكام الدين، وكذلك فعل المحدِّث الكاشاني في الوافي، فقد رويا عدة أخبار من الكتب الحديثيَّة منها:

1 – عن الوشاء عن أحمد عن ابن فضال جميعاً عن عاصم بن حميد عن محمد عن الإمام المعظَّم أبي جعفر (عليه السَّلام) قال: خطب أمير المؤمنين (عليه السَّلام) الناس فقال:« أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَدْءُ وُقُوعِ الْفِتَنِ أَهْوَاءٌ تُتَّبَعُ وَأَحْكَامٌ تُبْتَدَعُ يُخَالَفُ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ يَتَوَلَّى فِيهَا رِجَالٌ رِجَالًا، فَلَوْ أَنَّ الْبَاطِلَ خَلَصَ لَمْ يَخْفَ عَلَى ذِي حِجًى وَلَوْ أَنَّ الْحَقَّ خَلَصَ لَمْ يَكُنِ اخْتِلافٌ وَلَكِنْ يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا ضِغْثٌ وَمِنْ هَذَا ضِغْثٌ فَيُمْزَجَانِ فَيَجِيئَانِ مَعاً فَهُنَالِكَ اسْتَحْوَذَ الشَّيْطَانُ عَلَى أَوْلِيَائِهِ وَنَجَا الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ الْحُسْنَى ».

2 – وعن الحسين بن مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ الْعَمِّيِّ يَرْفَعُه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه صلى الله عليه وآله:" إِذَا ظَهَرَتِ الْبِدَعُ فِي أُمَّتِي فَلْيُظْهِرِ الْعَالِمُ عِلْمَه فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَيْه لَعْنَةُ اللَّه ".

3 – بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ رَفَعَه قَالَ صلّى الله عليه وآله: مَنْ أَتَى ذَا بِدْعَةٍ فَعَظَّمَه فَإِنَّمَا يَسْعَى فِي هَدْمِ الإِسْلَامِ ".

4 – روى الصدوق في كتابه "من لا يحضره الفقيه" قال عليٌّ أمير المؤمنين (عليه السَّلام):" من مشى إلى صاحب بدعة فقد سعى في هدم الإسلام ".

5 – وفي الكافي عن محمد بن جمهور رفعه قال: قال رسول اللَّه صلّى الله عليه وآله وسلّم:" أبى اللَّه لصاحب البدعة بالتوبة! قيل يا رسول اللَّه وكيف ذلك؟ قال: إنه قد أُشرِبَ قلبُه حبَّها ".

*ومعنى "أُشرب قلبه" بصيغة المجهول أي خالطه ومنه قوله تعالى: (وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ)؛ وإنما أُشرب قلبُه حبَّها لاعتقاده الراسخ بها، والحاصل لديه من تزيين الشيطان إياها لديه آناً فآناً وتسويل نفسه الأمَّارة عنده يوماً فيوماً بسبب حبّ الجاه من خلال التسهيل على المكلَّفين أحكام الدين ببدعٍ استحلها وأحكامٍ انتهكها...!!.

وهذا ما أوضحته الرواية التالية في أصول الكافي (ج1 ص 56 باب التقليد ح 6) وأثبتها الشريف المرتضى في (نهج البلاغة ج 1 ص 51):"في كلامٍ لأمير المؤمنين عليّ (عليه السَّلام) في بيان صفة من يتصدى للحكم بين الأمة وليس لذلك بأهل":

والروايةُ كما جاءَت في الكافي بإسنادِهِ عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِه وعَلِيِّ بْن إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيه عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَن الإمام أَبِي عَبْدِ اللَّه (عليه السَّلام) وعَلِيّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيه عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ رَفَعَه عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السَّلام) أَنَّه قَالَ:" إِنَّ مِنْ أَبْغَضِ الْخَلْقِ إِلَى اللَّه عَزَّ وجَلَّ لَرَجُلَيْنِ رَجُلٌ وَكَلَه اللَّه إِلَى نَفْسِه فَهُوَ جَائِرٌ عَنْ قَصْدِ السَّبِيلِ مَشْغُوفٌ بِكَلَامِ بِدْعَةٍ قَدْ لَهِجَ بِالصَّوْمِ والصَّلَاةِ فَهُوَ فِتْنَةٌ لِمَنِ افْتَتَنَ بِه ضَالٌّ عَنْ هَدْيِ مَنْ كَانَ قَبْلَه مُضِلٌّ لِمَنِ اقْتَدَى بِه فِي حَيَاتِه وبَعْدَ مَوْتِه حَمَّالٌ خَطَايَا غَيْرِه رَهْنٌ بِخَطِيئَتِه ورَجُلٌ قَمَشَ جَهْلاً فِي جُهَّالِ النَّاسِ عَانٍ بِأَغْبَاشِ الْفِتْنَةِ قَدْ سَمَّاه أَشْبَاه النَّاسِ عَالِماً ولَمْ يَغْنَ فِيه يَوْماً سَالِماً بَكَّرَ فَاسْتَكْثَرَ مَا قَلَّ مِنْه خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ حَتَّى إِذَا ارْتَوَى مِنْ آجِنٍ واكْتَنَزَ مِنْ غَيْرِ طَائِلٍ جَلَسَ بَيْنَ النَّاسِ قَاضِياً ضَامِناً لِتَخْلِيصِ مَا الْتَبَسَ عَلَى غَيْرِه وإِنْ خَالَفَ قَاضِياً سَبَقَه لَمْ يَأْمَنْ أَنْ يَنْقُضَ حُكْمَه مَنْ يَأْتِي بَعْدَه كَفِعْلِه بِمَنْ كَانَ قَبْلَه وإِنْ نَزَلَتْ بِه إِحْدَى الْمُبْهَمَاتِ الْمُعْضِلَاتِ هَيَّأَ لَهَا حَشْواً مِنْ رَأْيِه ثُمَّ قَطَعَ بِه فَهُوَ مِنْ لَبْسِ الشُّبُهَاتِ فِي مِثْلِ غَزْلِ الْعَنْكَبُوتِ لَا يَدْرِي

أَصَابَ أَمْ أَخْطَأَ لَا يَحْسَبُ الْعِلْمَ فِي شَيْءٍ مِمَّا أَنْكَرَ ولَا يَرَى أَنَّ وَرَاءَ مَا بَلَغَ فِيه مَذْهَباً إِنْ قَاسَ شَيْئاً بِشَيْءٍ لَمْ يُكَذِّبْ نَظَرَه وإِنْ أَظْلَمَ عَلَيْه أَمْرٌ اكْتَتَمَ به لِمَا يَعْلَمُ مِنْ جَهْلِ نَفْسِه لِكَيْلَا يُقَالَ لَه لَا يَعْلَمُ ثُمَّ جَسَرَ فَقَضَى فَهُوَ مِفْتَاحُ عَشَوَاتٍ رَكَّابُ شُبُهَاتٍ خَبَّاطُ جَهَالاتٍ لَا يَعْتَذِرُ مِمَّا لَا يَعْلَمُ فَيَسْلَمَ ولَا يَعَضُّ فِي الْعِلْمِ بِضِرْسٍ قَاطِعٍ فَيَغْنَمَ يَذْرِي الرِّوَايَاتِ ذَرْوَ الرِّيحِ الْهَشِيمَ تَبْكِي مِنْه الْمَوَارِيثُ وتَصْرُخُ مِنْه الدِّمَاءُ يُسْتَحَلُّ بِقَضَائِه الْفَرْجُ الْحَرَامُ ويُحَرَّمُ بِقَضَائِه الْفَرْجُ الْحَلَالُ لَا مَلِيءٌ بِإِصْدَارِ مَا عَلَيْه وَرَدَ ولَا هُوَ أَهْلٌ لِمَا مِنْه فَرَطَ مِنِ ادِّعَائِه عِلْمَ الْحَقِّ ".

والمقصود بقوله الشريف "لا مليء بإصدار ما عليه ورد": هو أن هذا القمش فقير ليس له قوّة علميّة وقدرة روحانيّة على إرجاع ما ورد عليه من المسائل المشكلة والشبهات الضعيفة والمعضلة بإيراد الأجوبة الشافية عنها؛ ومعنى قوله الشريف "ولا هو أهل لما منه فرط من ادعائه علم الحق" أنَّه ليس من أهل العلم بالحقيقة كما يدّعي لما فرط منه وقصر عنه.

6 – في الكافي عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن عمر بن أبان الكلبي عن عبد الرحيم القصير عن الإمام أبي عبد الله (عليه السَّلام) قال: قال رسول اللَّه صلّى الله عليه وآله وسلّم: كلُّ بدعةٍ ضلالة وكلُّ ضلالةٍ في النار ».

7– وفي الكافي أيضاً عن محمد بن أبي عبد الله رفعه عن يونس بن عبد الرحمن قال: قلت لأبي الحسن الأول (عليه السَّلام) بما أوحِّد اللَّهَ؟ فقال (عليه السَّلام):« يا يونس لا تكونن مبتدعاً، من نظر برأيه هلك ومن ترك أهل بيت نبيّه ضلَّ، ومن ترك كتاب اللَّه وقول نبيّه كفر ».

8 – وفي الكافي عن الوشاء عن أبان عن أبي شيبة الخراساني قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السَّلام) يقول:إن أصحاب المقاييس طلبوا العلم بالمقاييس فلم تزدهم المقاييس من الحق إلَّا بعداً وإن دين اللَّه لا يصاب بالمقاييس ».

9 – وروى عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيه عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى (عليه السَّلام) جُعِلْتُ فِدَاكَ فُقِّهْنَا فِي الدِّينِ وأَغْنَانَا اللَّه بِكُمْ عَنِ النَّاسِ حَتَّى إِنَّ الْجَمَاعَةَ مِنَّا لَتَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ مَا يَسْأَلُ رَجُلٌ صَاحِبَه تَحْضُرُه الْمَسْأَلَةُ ويَحْضُرُه جَوَابُهَا فِيمَا مَنَّ اللَّه عَلَيْنَا بِكُمْ فَرُبَّمَا وَرَدَ عَلَيْنَا الشَّيْءُ لَمْ يَأْتِنَا فِيه عَنْكَ ولَا عَنْ آبَائِكَ شَيْءٌ فَنَظَرْنَا إِلَى أَحْسَنِ مَا يَحْضُرُنَا وأَوْفَقِ الأَشْيَاءِ لِمَا جَاءَنَا عَنْكُمْ فَنَأْخُذُ بِه فَقَالَ:" هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ فِي ذَلِكَ واللَّه هَلَكَ مَنْ هَلَكَ يَا ابْنَ حَكِيمٍ قَالَ: ثُمَّ قَالَ

(عليه السَّلام): لَعَنَ اللَّه أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَقُولُ قَالَ عَلِيٌّ وقُلْتُ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَكِيمٍ لِهِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ واللَّه مَا أَرَدْتُ إِلَّا أَنْ يُرَخِّصَ لِي فِي الْقِيَاسِ ".

صاحب البدعة يعمل بالقياس ليسهِّلَ على نفسه وعلى غيره الأحكام الشرعية لمآرب دنيوية يعرفها العلماء الصالحون والفقهاء الورعون.

الأمر الثاني:إن هؤلاء المتفيقهين قد أخذوه من بدع العامة العمياء حيث يعتبرونه مكروهاً إلَّا في حالاتٍ معينة فترتفع الكراهة بذلك عندهم..وأول من ادّعى الإجماع على كراهته هو الشيخ الطوسي في المبسوط، ولا حجية في الإجماع المذكور باعتباره إجماعاً منقولاً لم نعثر على روايات تثبته..!!

ومهما يكن الأمر: فإنَّ الوديعة المتقدِّمة الذكر – سواء أكانت في تابوت أو من دون تابوت – محرَّمة شرعاً، سواء أوصى الميت بذلك أو لم يوصِ، **والأدلة على الحرمة نبيّنها في الوجوه الآتية**:

(**الوجه الأول**): إن الاستيداع المذكور يستلزم نبش القبر لنقله إلى بلدٍ آخر بحسب وصية الميت، وهو بدعةٌ، وصاحب البدعة في النار– سواء أكان في صندوق أو من دون صندوق – والسرُّ في كونه بدعة أنَّه ليس له عينٌ ولا أثر في الأخبار الشريفة إلَّا في موارد خاصة دلت على جواز النبش وقد فصّلتها الأخبار الشريفة وأمرت بالمواراة تحت الأرض من دون إضافات زائدة، وسنذكر لكم تلك الموارد بعد قليل؛ ولو كان الاستيداع المذكور جائزاً لأمرت به الأخبار، وما كانت لتحصر إذّاك الدفن بطريقةٍ معينة وهي الكفن وفي اللحد وعلى التراب وليس على الخشب أو الفراش أو داخل صندوق وما شاكل ذلك.

ودعوى كون الميت في تابوت لا يستلزم هتكه – باعتبار أن رؤية الميت والتشوهات الطارئة على هيئته محجوبةٌ عن الأنظار فلا يصدق على إخراجه من قبره أنَّه نبش محرّم – دونها خرط القتاد وذلك من جهتين؛ **إحداهما**: التعبد بالأخبار المانعة من النبش ما لم يُعلَم اندراس قبره وصيرورته تراباً إلَّا في الموارد التي أجازتها الأخبار الشريفة. **وثانيهما**:إن القبر حبسٌ على صاحبه، بل هو بيته الجديد في حفرته كما في دعاء سحر شهر رمضان عن مولانا المعظَّم الإمام زين العابدين (عليه السَّلام)" **وجُد عليَّ منقولاً قد نزلتُ بك وحيداً في حفرتي وارحم في ذلك البيت الجديد غربتي حتى لا أستأنس بغيرك**..".

مضافاً إلى ذلك: إن أصل النبش والإخراج فيه هتكٌ لحرمة الميت، وحرمته ميتاً كحرمته حيَّاً فلا تبعيض في الحرمة؛ لذا فإن أصل الدفن في تابوت تحت الأرض لا يسمى عرفاً دفنًا، بل هو أقرب إلى الوديعة منه إلى الدفن..وكونه في صندوق يحجب عن مماسة بدن الميت إلى الأرض وهو خلاف المطلوب شرعاً بأن يكون في لحده الترابي لما ورد من أن الأرض تتسرَّى [وفي نسخة: تشرب] بالأجزاء الرطبة

للميت كما نقل ذلك العلامة الحلي في منتهى المطلب (ج 7 ص 385)، قال رحمه الله:[يكره أن يدفن في تابوت، لأنّه من عمل أهل الدنيا، ولم ينقل عن النبيّ صلَّى الله عليه وآله ذلك، ولأنّ الأرض تشرب بالأجزاء الرطبة من الميت].

إنَّ القدر المتيقن في مقام بيان الحكم الشرعي حول كيفية الدفن متوقفٌ على ما جاء في الأخبار الدالة على وجوب الدفن في قبرٍ من دون زيادات إضافية على مراسم الدفن، وما عدا ذلك –كالدفن الإيداعي المحدود الزمان والمكان، سواء أكان في تابوت أو من دون تابوت، فوق الأرض أو تحتها – مشكوك التشريع على أقل التقادير، فلا يجوز إقحامه وإدخاله في مراسم دفن الميت باعتبارها من الأمور العبادية التوقيفية التي لا يجوز تخطيها ما لم ترد فيها أخبارٌ مجوّزة، فكيف بذاك وقد أمرت الأخبار بأن يُدفن في التراب وأن يجعل له وسادة من تراب وليس من قطن أو حرير أو كتان أو خشب وليس في تابوت كما يفعل النصارى بموتاهم..!! فمن عاكس الأخبار المقيّدة للدفن بالكيفية التي أمرت بها الأخبار النبويَّة والوَلَويَّة فقد ارتكب شططاً ولا يجوز لأيٍّ كان تخطيها ومعاكستها، ومن يفعل ذلك فقد أتى ببدعةٍ كبيرةٍ وهو ملامٌ عند الله تعالى والنبيّ والحجج الأطهار (صلَّى الله عليهم أجمعين)، ولم يُعهد في سيرة النبيّ وأهل بيته الطيبين (عليهم السَّلام) وأصحابهم المتقين أنهم دفنوا موتاهم في توابيت في قبورٍ مستودعة كأمانة لنقلها إلى أماكن أخرى، بل دفنوها في الأمكنة التي ماتت فيها خلال الحروب وما شاكلها؛ ولو أنّهم فعلوها ولو لمرّة واحدة لنُقِلَ إلينا ذلك بطبيعة الحال، فلو كان لبانَ وظهر.. وبالتالي فإنّ عدم الظهور يكشف عن عدم المعهودية، وعدم المعهودية تكشف عن عدم المشروعيّة، بل قد عرفت عدم الخلاف في ذلك عند عامّة الفرق الإسلامية الضالة حيث حكموا بكراهة الدفن في التوابيت، وقليلون منهم قد أفتوا بالحرمة، بالرغم من وجود خلاف حول مصطلح الكراهة عند عامة المذاهب العمرية ومعهم الشيعة الإمامية حيث يُحمَل المصطلح المذكور على جهتين؛ **إحداهما**: التنزيه وهو فعل الشيء مع التنزه عن إتيانه، **وثانيهما**:التحريم، وقد استعمله الكثيرون من العمريين في التنزيه، ووافقهم على ذلك الشيعة، فاستعملوه في التنزيه أيضاً ومنهم الشيخ الطوسي، وقد خالفهم جماعة من فقهاء الشيعة فاستعملوه في التحريم كالشيخ الصدوق ومن وافقه في آرائه الفقهية، وآخرون من مخالفيه – وهو الصواب الذي يجب التمسك به بالعنوان الأوَّلي حتى ترد إلينا قرينة تصرفه إلى التنزيه – وهو مؤيد بما ورد في آيات الكتاب الكريم كقوله تعالى {كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهاً }الإسراء38. فقد أطلق القرآن الكريم على السيئة المحرَّمة بأنها مكروهة عند الله تعالى..فتأمل.

*وبما تقدم من البيان حول الخلاف في الدفن بالتوابيت نرفع اليد عن الإطلاق المتوهم في شموله لمثل هاتين الحالتين – وهما: الدفن كوديعة مؤقتة والدفن في التابوت – بسبب عدم معهودية هذا الفعل عند المسلمين قاطبةً بالرغم من ابتلائهم به؛ ودعوى إجماع الطوسي" بأن الدفن في تابوت تحت الأرض مكروه" هو إجماعٌ منقول لا حجيّة فيه أصلاً في أكثر الأحيان، ولو كانت دعواه بالكراهة التنزيهية مصيبة فهي حُجَّة عليه وليست حُجَّة علينا، والصحيح عندنا هو حمل الكراهة ها هنا على التحريم...والله العالم.

ويبدو لنا أن الشيخ الطوسي تأثر بما اشتُهِرَ بين المخالفين القائلين بكراهة الدفن في تابوت، ولو نحَّينا الإجماع المدَّعى جانباً، فمقتضى القواعد الكلية تمنعنا من الالتزام بهاتين المسألتين المتقدِّمتين إلَّا في موارد مخصوصة دلَّ الدليل الخاص عليها.

مضافاً إلى ذلك: إننا لو سلَّمنا جدلاً بوجود مدرك روائي في دعوى الشيخ الطوسي القائل بكراهة الدفن في تابوت، فلماذا لم يظهر لنا الرواية التي دلت على إثبات الكراهة التنزيهية لا التحريمية..؟ ولماذا لم يظهرها لنا كلّ من توافق معه بالكراهة التنزيهية بل أخذوها منه أخذ المسلَّمات وهي طامة كبرى عند التقليديين من فقهاء الإمامية المتأخرين من باب حسن الظن بما ادعاه وفهمه الشيخ الطوسي..؟!! والإجماع المنقول هو كالخبر الواحد المظنون القابل للأخذ والرد بمقتضى قواعد التعادل والترجيح، فما ثبت للخبر الواحد يثبت للإجماع المذكور، فإذا كان الخبر الواحد متوافقاً مع أخبار المخالفية فيجب التوقف عن الأخذ به وردّ علمه إلى الحجج الأطهار (عليهم السَّلام).

وبناءً عليه: فما ادَّعاه الشيخ الطوسي يبقى مجرد دعوى تحتاج إلى مدرك روائي" أي خبر واحد موافق للشروط" وهو مفقود في الأُفق الروائية القديمة التي عليها المعوَّل والعمدة في استنباط الأحكام الشرعيَّة من الأدلة المقررة، ولو تنزلنا جدلاً عما ادّعاه الطوسي وقلنا بوجود مدرك روائي اطلع عليه الطوسي وخفي علينا، يبقى مجرد مدرك يتوافق مع مشهور المخالفين المائلين إلى الكراهة، ولا خير في الوفاق معهم، بل الرشد في خلافهم كما ورد في الأخبار الشريفة منها ما جاء في وسائل الشيعة (ج 27 ص 107 باب: وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة) وأصول الكافي (ج 1 ص 69 ح 10 باب الأخذ بالسنّة وشواهد الكتاب) بسنده عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السَّلام): عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا بَيْنَهُمَا مُنَازَعَةٌ فِي دَيْنٍ أَوْ مِيرَاثٍ فَتَحَاكَمَا إِلَى السُّلْطَانِ وإِلَى الْقُضَاةِ أَيَحِلُّ ذَلِكَ قَالَ مَنْ تَحَاكَمَ إِلَيْهِمْ فِي

حَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ فَإِنَّمَا تَحَاكَمَ إِلَى الطَّاغُوتِ ومَا يَحْكُمُ لَه فَإِنَّمَا يَأْخُذُ سُحْتاً وإِنْ كَانَ حَقّاً ثَابِتاً لأَنَّه أَخَذَه بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ وقَدْ أَمَرَ اللَّه أَنْ يُكْفَرَ بِه قَالَ اللَّه تَعَالَى * (يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِه) * قُلْتُ فَكَيْفَ يَصْنَعَانِ قَالَ يَنْظُرَانِ إِلَى مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مِمَّنْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا ونَظَرَ فِي حَلَالِنَا وحَرَامِنَا وعَرَفَ أَحْكَامَنَا فَلْيَرْضَوْا بِه حَكَماً فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُه عَلَيْكُمْ حَاكِماً فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يَقْبَلْه مِنْه فَإِنَّمَا اسْتَخَفَّ بِحُكْمِ اللَّه وعَلَيْنَا رَدَّ والرَّادُّ عَلَيْنَا الرَّادُّ عَلَى اللَّه وهُوَ عَلَى حَدِّ الشِّرْكِ بِاللَّه قُلْتُ فَإِنْ كَانَ كُلُّ رَجُلٍ اخْتَارَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِنَا فَرَضِيَا أَنْ يَكُونَا النَّاظِرَيْنِ فِي حَقِّهِمَا واخْتَلَفَا فِيمَا حَكَمَا وكِلَاهُمَا اخْتَلَفَا فِي حَدِيثِكُمْ؟ قَالَ: الْحُكْمُ مَا حَكَمَ بِه أَعْدَلُهُمَا وأَفْقَهُهُمَا وأَصْدَقُهُمَا فِي الْحَدِيثِ وأَوْرَعُهُمَا ولَا يَلْتَفِتُ إِلَى مَا يَحْكُمُ بِه الآخَرُ قَالَ [أي إبن حنظلة]: فَقُلْتُ فَإِنَّهُمَا عَدْلَانِ مَرْضِيَّانِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لَا يُفَضَّلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى الآخَرِ؟؛ فَقَالَ: يُنْظَرُ إِلَى مَا كَانَ مِنْ رِوَايَتِهِمْ عَنَّا فِي ذَلِكَ الَّذِي حَكَمَا بِه الْمُجْمَعَ عَلَيْه مِنْ أَصْحَابِكَ فَيُؤْخَذُ بِه مِنْ حُكْمِنَا ويُتْرَكُ الشَّاذُّ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عِنْدَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّ الْمُجْمَعَ عَلَيْه لَا رَيْبَ فِيه وإِنَّمَا الأُمُورُ ثَلَاثَةٌ أَمْرٌ بَيِّنٌ رُشْدُه فَيُتَّبَعُ وأَمْرٌ بَيِّنٌ غَيُّه فَيُجْتَنَبُ وأَمْرٌ مُشْكِلٌ يُرَدُّ عِلْمُه إِلَى اللَّه وإِلَى رَسُولِه قَالَ رَسُولُ اللَّه ص حَلَالٌ بَيِّنٌ وحَرَامٌ بَيِّنٌ وشُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَمَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ نَجَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ ومَنْ أَخَذَ بِالشُّبُهَاتِ ارْتَكَبَ الْمُحَرَّمَاتِ وهَلَكَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الْخَبَرَانِ عَنْكُمَا مَشْهُورَيْنِ قَدْ رَوَاهُمَا الثِّقَاتُ عَنْكُمْ؟ قَالَ: يُنْظَرُ فَمَا وَافَقَ حُكْمُه حُكْمَ الْكِتَابِ والسُّنَّةِ وخَالَفَ الْعَامَّةَ فَيُؤْخَذُ بِه ويُتْرَكُ مَا خَالَفَ حُكْمُه حُكْمَ الْكِتَابِ والسُّنَّةِ ووَافَقَ الْعَامَّةَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْفَقِيهَانِ عَرَفَا حُكْمَه مِنَ الْكِتَابِ والسُّنَّةِ ووَجَدْنَا أَحَدَ الْخَبَرَيْنِ مُوَافِقاً لِلْعَامَّةِ والآخَرَ مُخَالِفاً لَهُمْ بِأَيِّ الْخَبَرَيْنِ يُؤْخَذُ قَالَ مَا خَالَفَ الْعَامَّةَ فَفِيه الرَّشَادُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ **فَإِنْ وَافَقَهُمَا الْخَبَرَانِ جَمِيعاً قَالَ يُنْظَرُ إِلَى مَا هُمْ إِلَيْه أَمْيَلُ حُكَّامُهُمْ وقُضَاتُهُمْ فَيُتْرَكُ ويُؤْخَذُ بِالآخَرِ** قُلْتُ: فَإِنْ وَافَقَ حُكَّامُهُمُ الْخَبَرَيْنِ جَمِيعاً قَالَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَرْجِه حَتَّى تَلْقَى إِمَامَكَ فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ خَيْرٌ مِنَ الِاقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَاتِ ".

وبهذا ندرك قيمة ما أرسله الإمام الصادق (عليه السَّلام) من جعله مخالفة العامة من أقسام المرجحات.

(**الوجه الثاني**):إن الاستيداع المذكور مخالف لسيرة المتدينين الجارية على وجوب الدفن والمواراة في الأرض وليس في التابوت أو الصندوق داخل القبر، بل لا يجوز لف الميت في كيسٍ بلاستيكي أو جلدي أو قطني، لا تحت الكفن ولا فوقه إلَّا في حالة واحدة إضطرارية تستدعي لفّه في كيس وما شابهه.

(**الوجه الثالث**): إن الاستيداع المذكور ولو كان لوقتٍ محدود، هو إحياءٌ لمراسم دفن النصارى لأمواتهم في توابيت مزينة وثياب فاخرة..ومثلهم اليهود الغربيون المعروفون بطائفة "**الإشكناز**" وهؤلاء عاشوا في وادي الراينلاند وفي فرنسا قبل هجرتهم إلى الأراضي السلافية كبولندا وليتوانيا وروسيا بعد الحروب الصليبية في القرنين الحادي عشر والثالث عشر، بينما اليهود الشرقيون "**السفارديم**" يدفنون موتاهم في الأرض مباشرةً كما هي الحال عند المسلمين..والشرقيون هم الذين هاجروا إلى إسرائيل من بلاد أسيا وأفريقيا ومن الأقطار العربية والمغرب العربي على وجه الخصوص.

وإحياء مراسم الدفن في تابوت هو نوع تقليد للمسيحيين واليهود الغربيين وتشبهٍ بهم في عرف دفن موتاهم..وفيه ما فيه من استحداث بدعٍ ليست من شرائع الله ولا من سنن رسله العظام..!!

(**الوجه الرابع**):**الأخبار المطلقة الناهية عن نبش القبور**.

إن الاستيداع المذكور لوقتٍ محدود يستلزم نبش قبره لإخراجه ونقله إلى مكانٍ آخر وهو محرَّم شرعاً بالإجماع القطعي المبتني على الاعتقاد بالأخبار الدالة على حرمة نبش قبر المؤمن وهي عديدة:

(**منها**) ما جاء في الحديث المروي عن أمير المؤمنين (عليه السَّلام) قال صلوات ربي عليه وآله: (**من جَدَّدَ قبراً أو مثَّل مثالاً فقد خرج من الإسلام**)؛ وقد اختلف الفقهاء المتقدِّمون في رواية هذه اللفظة "**جدّد**"، فقال سعد بن عبد الله:هي **بالحاء المهملة** تعني زينتها، وقال الشيخ المفيد رحمه الله: "**بالخاء**" **أي خَدَّد، يعني شقها، من خددت الأرض أي شققتها**، فيكون النهي على هذا للتحريم، بناءً على أن يكون بالجيم أو بالخاء المعجمة، حيث إن المعنى في كليهما يستلزم النبشَ، وقد تعددت الروايةُ بذلك كما صرَّح به المحدّثُ الحُرّ العاملي في الوسائل (ج 3 ص 209 رقم 3424)، وتُحْمَل لفظةُ جدد على الترميم المستلزم لنبش القبر، **أو تجديد بناء القبر** كأحسن ما كان عليه بحيث تُشقُّ الأرضُ فيصل الحفَّار أو الوليّ إلى القبر من باب الفضول ليطلع على هيئة الميت، بل إن نفس الشقّ يعتبر نبشاً منهيًّا عنه في الأخبار إلَّا إذا كان الشقُّ لأجل ترميم بعض الرصايف المهدومة أو لإصلاح جوانب القبر وما شابهه، هذا كلّه فيما إذا أدَّى الترميم إلى النبش الجزئي لا الكلي؛ وأمَّا إذا لم يؤدِ الترميم إلى النبش كالترميم الخارجي، فجائز بلا نزاع..

أو تحمل كلمة "جدَّد" على تسنيم القبر كأن يجعله كسنام البعير أي مرتفع البناء، **أو أن يجعل القبر لإنسانٍ آخر يُدفن مع الميت الأول** كما حصل ولا يزال يحصل في بعض مقابر لبنان وفي العراق وبعض البلاد الإسلامية، فحبل المقابر على غاربه..!!

والحق يُقال:إن كلَّ هذه المعاني المحتملة في الحديث المذكور مرادة عند الإمام (عليه السَّلام)، لذا صدق الشيخ إبن بابويه القمي حينما قال في كتابه"**من لا يحضره الفقيه ج 1 ص 189 رقم 579**:

[إن التجديد على المعنى الذي ذهب إليه محمد بن الحسن الصفار، والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب إليه سعد بن عبد الله، والذي قاله البرقي: من أنه "**جدَّث**" كلّه داخل في معنى الحديث، وإن من خالف الإمام (عليه السَّلام) في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئاً من ذلك فقد خرج من الإسلام؛ ثم قال: والذي أقوله في قوله (عليه السَّلام):" **من مثَّل مثالاً** " يعني به **من أبدع بدعةً دعا إليها، أو وضع ديناً، فقد خرج من الإسلام**، وقولي في ذلك قول أئمتي صلوات الله عليهم، فإن أصبت فمن الله على ألسنتهم، وإن أخطأت فمن عند نفسي].

قال الشيخ الطوسي (رحمه الله): وكان شيخنا محمد بن النعمان رحمه الله يقول: إن الخبر بالخاء والدالين "**خَدَّد**"، وذلك مأخوذ من قوله تعالى: " **قُتِلَ أصحابُ الأُخدود** "، و**الخُدَّ**: هو الشق، وعلى هذه الرواية يكون النهي تناول شق القبر: إمَّا ليدفن فيه أو على جهة النبش على ما ذهب إليه محمد بن علي بن بابويه. **وقول ابن بابويه يعطي تحريم ما ذكر علماؤنا كراهيته**، وهو محمولٌ على من فعل ذلك مخالفة للإمام (عليه السَّلام).

والحاصل:إنَّ الكلمة جاءت بعدة ألفاظ مختلفة المعاني: جَدَّد/ خَدَّد/جدَّث: **وجدّث** بالجيم والثاء المثلَّثة أخيراً، وهو قريب من الشقّ إلَّا أنّ الشقّ أعمُّ منه لعدم استلزامه دفن آخر، بخلاف "**جدّث**" لأنّ الجدث القبر، فيكون معنى تجديث القبر جَعْله جدثاً لميّتٍ آخر، وهو يستلزم النبش أيضاً ويزيد الدفن على الدفن.

والمقطوع به والمجمع عليه:هو أنّ النهي عن التجديد مخصوص بغير قبر النبيّ وقبور أهل بيت العصمة والطهارة (عليهم السَّلام)، وأمَّا قبورهم (صلوات ربي عليهم) فإن تجصيصها وترميمها والإعتناء بها هو واجبٌ أمرٌ مفروغ منه باعتباره من أفضل الطاعات، وبذلك جرت سيرة المتدينين تبعاً لفتاوى الفقهاء المتقين على فعل ذلك بها، ولقد أشرقت بأنوارها على المتعلِّقين والمتوسلين بها، ولأنّ فيه تعظيماً لشعائر الله تعالى، وتحصيلًا لمقاصد دينيّة كبرى لا تخفى على العارفين بخصائص المعصومين المدفونين فيها (صلوات ربي عليهم أجمعين).

(**ومنها**) الأخبار المستفيضة الدالة على قطع يد النباش، ولا عبرة بقول من قال بأنه لا تقطع يده لأن القبر ليس حرزاً، فإنّ العرف حاكمٌ بأنّ القبر من الحرز كما هو ظاهر بعض النصوص، كخبر الجعفي

المروي في الكافي قال: كنت عند الإمام الباقر (عليه السَّلام) وجاءه كتابٌ من هشام بن عبد الملك في رجلٍ نبش امرأةً فسلبها ثيابها ثم نكحها، فإن الناس اختلفوا علينا، فطائفة قالوا: اقتلوه، وطائفة قالوا:أحرقوه، فكتب إليه الإمام محمد الباقر (عليه السَّلام): (إن حرمة الميت كحرمة الحي، **يقطع يده لنبشه** وسلبه الثياب ويقام عليه الحدّ في الزنا، إنْ أحصن رُجم، وإن لم يكن أحصن جُلِدَ مائة..). فإن المتأمل في قوله (عليه السَّلام) يقطع يده لنبشه وسلبه الثياب يستفيد منه حرمة نبشه كما يستفيد حرمة سلبه.

وفي خبر أبي الجارود، عن حبيب بن الحسن، عن محمّد بن الوليد، عن عمرو ابن ثابت، عن أبي الجارود،، عن الإمام أبي جعفر (عليه السَّلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السَّلام): يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الأحياء.

وخبر يزيد الشحّام، عن محمّد بن عبد الحميد العطَّار، عن سيّار، عن زيد الشحّام، عن الإمام أبي عبد الله (عليه السَّلام) قال: أُخذ نبّاش في زمن معاوية فقال لأصحابه: ما ترون؟ فقالوا: تعاقبه وتخلي سبيله، فقال رجل من القوم، ما هكذا فعل أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (عليه السَّلام)، فقال: وما فعل؟ قال: فقال: يقطع النبّاش، وقال: هو سارق **هاتك للموتى**. ورواه الشيخ بإسناده عن حبيب، وبإسناده عن محمّد بن يعقوب.

وقد نوقش في نباش القبور المحكوم عليه بقطع يده هل هو سارق الأكفان أو مطلق من صدق عليه نبش قبر مؤمن؟ فيه وجهان:أحدهما من تلبس بسرقة الأكفان، وثانيهما مطلق من نبش قبراً حتى لو لم يكن سارقاً للأكفان..والظاهر أن النباش المحض الذي ينبش لا للسرقة بل لأجل الإفساد في الأرض كما أسلفنا، يعزّر في المرة الأولى، وعند تكرار النبش منه يقطع حينئذ من باب الافساد لا من باب السرقة وإن لم تتحقق منه السرقة فيصير من مصاديق قوله تعالى" إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ الله ورَسُولَهُ ويَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا "، وذلك للروايات المطلقة كما في خبر الجعفي المتقدم وكصحيحة منصور بن حازم عن الإمام الصادق (عليه السَّلام) قال: "يقطع النباش والطرار (أي النشَّال)، ولا يقطع المختلس (وهو الخائن) " ورواية زيد الشحام نصٌّ في قطع هاتك الموتى، والهتك تارةً بسرقة الأكفان وتارةً أُخرى بإخراج الميت من قبره لأسبابٍ غير شرعية.

(**ومنها**) ما في النبش من المثلة بالميت وهتكه والاطلاع على ما لا ينبغي الاطلاع عليه مما صنع به في القبر.

(**ومنها**) شمول أوامر الدفن لسائر الأوقات التي منها زمان النبش، فإن المستفاد من أدلة وجوبه هو حفظ جثة الميت من الظهور للسباع، ومنع رائحته عن الانتشار، ومقتضى ذلك هو وجوب الدفن الفوري قبل انتشار رائحته وتغيُّر هيئته، وهذا الأمر يسري إلى ما بعد دفنه، فلا يجوز نبش قبره لئلا يطلع عليه الآخرون فيؤدي ذلك إلى هتكه والانتقاص منه والشماتة به، وهو ينافي مراعاةحرمته ميتاً كحرمته حيّاً، بالإضافة إلى حرمة نبش قبره بالأصل الأوّلي إلَّا ما استثناه الدليل فهو خارج حكماً عن موضوع حرمة النبش.

زبدة المخض: يحرم نبش قبر المؤمن على نحوٍ يُظهر جسدَهُ، بلا فَرْقٍ في ذلك بين الكبير والصغير، ولا بين العاقل والمجنون؛ إلَّا إذا عُلِمَ اندراسُهُ وصيرورتُهُ تراباً، ولا يكفي الظنّ بذلك، ولا يحرم نبش قبر الكافر بشتى أقسامه المليَّة والمذهبية، إذ لا حرمة لكافرٍ من أيّ نوع كان بلا استثناء.

ويستثنى من حرمة النبش مواردٌ عديدة جاز فيها نبش القبر هي الآتية:

منها: ما إذا كان مكان الدّفن مغصوباً أو دُفِنَ الميت في أرضٍ لم يسمح مالكُها بدفنه فيها، **أو** كان الدفن موجباً لهتك الميت كدفنه في مزبلة أو بالوعة أو في الطرقات، **أو** في مقابر الكفار، أو دُفِنَ معه كافر، فساعتئذٍ وجب نبشه لإخراج الكافر المدفون معه في قبره، **أو** دُفنَ في أماكن موسومة بالفساد والفسق والفجور وما شاكلها مما يوجب الهتك على الميت المؤمن الذي تجب مراعاة حقّه بعد موته.

ومنها: ما إذا دُفن من دون غسلٍ أو بلا كفن أو كان كفنه مغصوباً أو كان في الكفن مالٌ مغصوب أو اشتراه وليُّه من أموالٍ مغصوبة أو مختلطة بالمال المغصوب، أو كان كفنه على غير الوجه الشرعي كما إذا كان من جلد الميتة أو غير المأكول أو حريراً، فيجوز نبشه لتدارك ذلك ما لم يكن موجباً لهتكه .

ومنها:أن يكون الميت قد دُفن بلا تحنيط، **أو** تبيّن بطلان غسله أو تكفينه **أو** دُفن على غير القبلة **أو** دُفن من دون صلاة عليه، فالأحوط ها هنا إخراجه من قبره للصلاة عليه إذا لم يترتب هتكٌ أو حرجٌ شديد على نبش قبره وإلَّا صلوا على قبره. **ومنها**: دفن بعض أجزائه المبانة منه معه، لكن الأحوط دفنه معه على وجه لا يظهر جسده. **ومنها**: ما لو توقف عليه أمرٌ راجحٌ كما لو توقّف إثبات حقّ من الحقوق على مشاهدة جسده. **ومنها**: ما لو لزم من ترك النبش ضرر ماليّ، كما لو وقع خاتم أو مال آخر في قبره ودفن معه، فلا مانع من نبشه لدفع ذلك الضرر المالي.

وبعض الفقهاء المتأخرين استدلوا في هذا المورد برواية عامية عن المغيرة بن شعبة من أنَّه طرح خاتمه في قبر رسول الله صلى الله عليه وآله ثم طلبه ففتح موضع منه فأخذه فكان يقول أنا آخركم عهداً برسول الله (صلى الله عليه وآله).

وناقل هذه الرواية هو المغيرة بن شعبة كذاب أشر.. ونِعمَ ما قال العلامة الفقيه المحدّث الشيخ يوسف البحراني صاحب الحدائق الناضرة (ج 4 ص 144): " لا ريب أن هذه الرواية عامية وقد ورد في بعض الأخبار التي لا يحضرني الآن موضعها عن [أمير المؤمنين] عليّ (عليه السَّلام) تكذيبه في دعواه ذلك، وهو الصواب فإن المغيرة بن شعبة وأمثاله من المنافقين في السقيفة يومئذ وأين هم من حضور دفنه (صلى الله عليه وآله)؟ ولكنَّ أصحابنا (رضوان الله عليهم) يتلقون أمثال هذه الأخبار في مثل هذه الأحكام العارية عن نصوصهم (عليهم السَّلام) ".انتهى.

هذا مضافاً إلى أن الرواية لا تدل على جواز النبش وذلك لأمرين هما:

أولاً: إن الرواية ظاهرة في أن طرح الخاتم في القبر كان عمداً، وينبغي القطع بعدم جوازه في مثله، لكون المضيّع متعمداً، فلو أن شخصاً طرح خاتمه عمداً في قبر الميت لأجل أن ينبش قبره فلا حقّ له في ذلك، فيحرم النبش.

وثانياً: أنه لا يجري الحكم المذكور في مثل قبر النبي (صلى الله عليه وآله) وأهل بيته الأطهار الأبرار (عليهم السَّلام) كما قال في الجواهر (رحمه الله).

ومنها: ما إذا نبش لنقله إلى المشاهد المشرَّفة حتى لو لم يوصِ بذلك الميت، بل لو استلزم النبشُ فسادَ الميت؛ فلا يكره بل يستحب بلا خلاف فيه أيضاً، بل في المعتبر للعلامة الحلي أنه مذهب علمائنا خاصة، وفيه أيضاً والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد وعن غيرها أن عليه عمل الإمامية من زمن الأئمة (عليهم السَّلام) إلى الآن من غير تناكر، لذا قال الشهيد الأول محمد بن مكي العاملي في ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة:" فكان إجماعاً ".

والإجماع مُعتَضد بفحوى بعض الأخبار منها:خبر محمد بن مسلم عن الإمام المعظَّم محمَّد الباقر (عليه السَّلام) المروي عن مجمع البيان وقصص الأنبياء للراوندوي مسنداً في الثاني إليه، قال:" لما مات يعقوب حمله يوسف في تابوت إلى أرض الشام، فدفنه في بيت المقدس ".

ومنها خبر الحسن بن علي بن فضال عن أبي الحسن (عليه السَّلام) المروي في البحار عن العيون والخصال والعلل، وفي كشف اللثام والكافي والفقيه أيضاً عن الصادقين (عليهما السلام) "إن الله أوحى

إلى موسى (عليه السَّلام) أن أخرج عظام يوسف (عليه السَّلام) من مصر.. إلى أن قال: فاستخرجه موسى من شاطئ النيل في صندوق مرمر، وحمله إلى الشام".

ومنها ما روي عن المفضل عن الإمام الصادق (عليه السَّلام) المروي عن كامل الزيارة " أن نوحاً (عليه السَّلام) نزل في الماء إلى ركبتيه بعد أن طاف بالبيت، واستخرج تابوتاً فيه عظام آدم (عليه السَّلام) وحملها حتى دفنها بعد أن بلعت الأرضُ الماءَ في أرض الغري ".

ومنها خبر اليماني المروي عن إرشاد القلوب وفرحة الغري عن أمير المؤمنين (عليه السَّلام) وهو مشهور، ففي إرشاد القلوب للديلمي قال:" روي عن أمير المؤمنين (عليه السَّلام) أنّه كان إذا أراد الخلوة بنفسه أتى إلى طرف الغريّ، فبينما هو ذات يوم هناك مشرف على النجف فإذا رجل قد أقبل من البرية راكباً على ناقة وقدّامه جنازة فحين رأى عليّاً (عليه السَّلام) قصده حتّى وصل إليه وسلَّم فردّ (عليه السَّلام)، وقال من أين؟، قال: من اليمن، قال: وما هذه الجنازة التي معك؟ قال: جنازة أبي لأدفنه في هذه الأرض، فقال له عليّ (عليه السَّلام): لِمَ لا دفنته في أرضكم؟ قال: أوصى بذلك وقال: إنّه يدفن هناك رجلٌ يدعى في شفاعته مثل ربيعة ومضر، فقال (عليه السَّلام): أتعرف ذلك الرجل؟ قال: لا قال: أنا والله ذاك الرجل ثلاثاً فادفن، فقام فدفنه ".

وخبر علي بن سليمان قال: "كتبت إليه أسأله عن الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات أو ينقل إلى الحرم، فأيهما أفضل؟ فكتب يحمل إلى الحرم ويدفن فهو أفضل " ومثله خبر سليمان إلا أنه قال فيه: "كتبت إلى [الإمام المعظم] أبي الحسن (عليه السَّلام) أسأله عن الميت يموت بمنى أو عرفات، الوهم مني " ثم ذكر مثله.

وروى مُحَمَّدُ بن يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السَّلام) يَقُولُ:" مَنْ دُفِنَ فِي الْحَرَمِ أَمِنَ مِنَ الْفَزَعِ الأَكْبَرِ فَقُلْتُ لَه مِنْ بَرِّ النَّاسِ وفَاجِرِهِمْ قَالَ مِنْ بَرِّ النَّاسِ وفَاجِرِهِمْ ".

المراد من "**وفاجرهم** " هو اشتراط كونه مؤمناً ولا يعم سائر فرق الكفر، فدفن الكافر في الحرم لا ينفع يوم الفزع الأكبر، بل من ينتفع إنما هو المؤمن الصحيح الإعتقاد، وهذا يدل على أن للمشاهد المشرفة – سواء أكانت الحرم المكي أو النبوي أو أيّ مشهد من مشاهد النور – تأثيراً في المغفرة لمن كان مؤمناً، ويشهد له ما في بعض الأخبار الدالة على أن وادي السلام لا يبقى فيه من الأرواح إلّا الأرواح المؤمنة التقية تجتمع هناك حُلقاً ويتحدثون كما جاء في خبر الكافي عن (حبَّة العرني وغيره) بإسناده عن عليّ بن

مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْمُرْتَجِلِ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ عُبَادَةَ الأَسَدِيِّ عَنْ حَبَّةَ الْعُرَنِيِّ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى الظَّهْرِ فَوَقَفَ بِوَادِي السَّلَامِ كَأَنَّه مُخَاطِبٌ لأَقْوَامٍ فَقُمْتُ بِقِيَامِه حَتَّى أَعْيَيْتُ ثُمَّ جَلَسْتُ حَتَّى مَلِلْتُ ثُمَّ قُمْتُ حَتَّى نَالَنِي مِثْلُ مَا نَالَنِي أَوَّلاً ثُمَّ جَلَسْتُ حَتَّى مَلِلْتُ ثُمَّ قُمْتُ وجَمَعْتُ رِدَائِي فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي قَدْ أَشْفَقْتُ عَلَيْكَ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ فَرَاحَةَ سَاعَةٍ ثُمَّ طَرَحْتُ الرِّدَاءَ لِيَجْلِسَ عَلَيْه فَقَالَ لِي يَا حَبَّةُ إِنْ هُوَ إِلَّا مُحَادَثَةُ مُؤْمِنٍ أَوْ مُؤَانَسَتُه قَالَ قُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وإِنَّهُمْ لَكَذَلِكَ قَالَ نَعَمْ ولَوْ كُشِفَ لَكَ لَرَأَيْتَهُمْ حَلَقاً حَلَقاً مُحْتَبِينَ يَتَحَادَثُونَ فَقُلْتُ أَجْسَامٌ أَمْ أَرْوَاحٌ فَقَالَ أَرْوَاحٌ ومَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ فِي بُقْعَةٍ مِنْ بِقَاعِ الأَرْضِ إِلَّا قِيلَ لِرُوحِه الْحَقِي بِوَادِي السَّلَامِ وإِنَّهَا لَبُقْعَةٌ مِنْ جَنَّةِ عَدْنٍ.

(محتبين باهمال الحاء وتقديم المثناة على الموحدة من احتبى بالثوب: اشتمل أو جمع بين ظهره وساقيه بعمامة ونحوها وفي بعض النسخ [مخبتين] من الاخبات بمعنى الخشوع).

وفي مقابل وادي السلام هناك وادي برهوت حيث تجتمع أرواح الكفار للعذاب البرزخي، فقد عقد الكليني باباً تحت عنوان " باب في أرواح الكفار "وفيه عدة أحاديث:

1 – عن عليِّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيه عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّه ع قَالَ سَأَلْتُه عَنْ أَرْوَاحِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ فِي النَّارِ يُعَذَّبُونَ يَقُولُونَ رَبَّنَا لَا تُقِمْ لَنَا السَّاعَةَ ولَا تُنْجِزْ لَنَا مَا وَعَدْتَنَا ولَا تُلْحِقْ آخِرَنَا بِأَوَّلِنَا.

2 – عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّه ع قَالَ إِنَّ أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا يَقُولُونَ رَبَّنَا لَا تُقِمْ لَنَا السَّاعَةَ ولَا تُنْجِزْ لَنَا مَا وَعَدْتَنَا ولَا تُلْحِقْ آخِرَنَا بِأَوَّلِنَا.

3 – مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بِإِسْنَادٍ لَه قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السَّلام) شَرُّ بِئْرٍ فِي النَّارِ بَرَهُوتُ الَّذِي فِيه أَرْوَاحُ الْكُفَّارِ.

بيان: قال في النهاية في حديث أمير المؤمنين علي (عليه السَّلام): "شر بئر في الأرض برهوت هي بفتح الباء والراء بئر عميقة بحضرموت لا يستطاع النزول إلى قعرها ويقال برهوت بضم الباء وسكون الراء ."

أقول: حدثني أحد العلماء اللبنانيين الذين زاروا منطقة حضرموت في اليمن أن الشيعة هناك أخذوه إلى وادي برهوت وقد شاهده عن كثب وشم رائحة نتنة تفوح من الوادي الأسود..وسألهم عن سبب الرائحة

هل هي من جيف في الوادي..؟ فأجابوه بالنفي بل الرائحة من البئر الموجود فيها لا يمكن الإقتراب منه خوفاً..!

روى الكليني في الكافي (ج 8 ص 262 ح 375) عن أحمد بن محمد، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السَّلام) قال: إن من وراء اليمن واد يقال له: وادي برهوت ولا يجاوز ذلك الوادي إلا الحيات السود والبوم من الطيور، في ذلك الوادي بئر يقال لها: بلهوت يغدى ويراح إليها بأرواح المشركين، يسقون من ماء الصديد، خلف ذلك الوادي قوم يقال لهم: الذريح لما أن بعث الله تعالى محمداً (صلى الله عليه وآله) صاح عجل لهم فيهم وضرب بذنبه فنادى فيهم يا آل الذريح – بصوت فصيح – أتى رجل بتهامة يدعو إلى شهادة أن لا إله إلا الله قالوا: لأمر ما أنطق الله هذا العجل؟ قال: فنادى فيهم ثانية فعزموا على أن يبنوا سفينة فبنوها نزل فيها سبعة منهم وحملوا من الزاد ما قذف الله في قلوبهم ثم رفعوا شراعها وسيبوها في البحر فما زالت تسير بهم حتى رمت بهم بجدة فأتوا النبيّ (صلى الله عليه وآله) فقال لهم النبيُّ (صلى الله عليه وآله): أنتم أهل الذريح نادى فيكم العجل؟ قالوا: نعم، قالوا: أعرض علينا يا رسول الله الدين والكتاب، فعرض عليهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) الدين والكتاب والسنن والفرائض والشرائع كما جاء من عند الله عز وجل وولى عليهم رجلاً من بني هاشم سيره معهم فما بينهم اختلاف حتى الساعة ".

4 – عدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيه جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَشْعَرِيِّ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّه عَنْ آبَائِه ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع شَرُّ مَاءٍ عَلَى وَجْه الأَرْضِ مَاءُ بَرَهُوتَ وهُوَ الَّذِي بِحَضْرَمَوْتَ تَرِدُه هَامُ الْكُفَّارِ.

5 – عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيه عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّه ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّه ص شَرُّ الْيَهُودِ يَهُودُ بَيْسَانَ وشَرُّ النَّصَارَى نَصَارَى نَجْرَانَ وخَيْرُ مَاءٍ عَلَى وَجْه الأَرْضِ مَاءُ زَمْزَمَ وشَرُّ مَاءٍ عَلَى وَجْه الأَرْضِ مَاءُ بَرَهُوتَ وهُوَ وَادٍ بِحَضْرَمَوْتَ يَرِدُ عَلَيْه هَامُ الْكُفَّارِ وصَدَاهُمْ.

هذه الأخبار واضحة الدلالة في أن مكان أرواح الكفار هو وادي برهوت وليس الحرم المكي لو مات فيه..فلا استثناء بمكان أو زمان لكافرٍ، ولا انقطاع في تعذيبه، فما جاء في خبر زيد النرسي يخالف الأخبار الكثيرة الدالة على أن الكفار مأواهم وادي برهوت، ولو ماتوا في أحد الأماكن الشريفة فتنقل الملائكة أرواحهم إلى وادي برهوت..كما لو مات المؤمن في شرق الأرض وغربها فيؤتى بروحه إلى وادي السلام حسبما جاء في أخبار تبيّن عظمة وادي السلام العلوي المقدَّس..فتأمل.

وقد ورد نظيره في بعض الأخبار من" أنّ من مات بعمل قوم لوط ولم يتب يقذفه القبر إلى مكان قوم لوط"؛ فقد جاء في باب"تحريم اللواط على الفاعل" من مستدرك وسائل الشيعة للميرزا النوري الطبرسي رحمه الله رقم الحديث (16907) عن ابن شهرآشوب في المناقب: عن أبي القاسم الكوفي والقاضي نعمان في كتابيهما، قالا: رفع إلى عمر أن عبداً قتل مولاه، فأمر بقتله، فدعاه عليٌّ أمير المؤمنين (عليه السَّلام)، فقال له: " أقتلت مولاك؟ " قال: نعم، قال:" فلم قتلته؟ " قال غلبني على نفسي، وأتاني في ذاتي، فقال (عليه السَّلام) لأولياء المقتول: " أدفنتم وليّكم؟ " قالوا نعم، قال: " ومتى دفنتموه؟ " قالوا:الساعة قال لعمر: " احبس هذا الغلام، فلا تحدث فيه حدثاً، حتى تمر ثلاثة أيام، ثم قل لأولياء المقتول إذا مضت ثلاثة أيام فاحضرونا " فلما مضت ثلاثة أيام حضروا، فأخذ عليٌّ (عليه السَّلام) بيد عمر وخرجوا، ثم وقف على قبر الرجل المقتول، فقال علي (عليه السَّلام) لأوليائه: " هذا قبر صاحبكم " قالوا: نعم، قال: " احفروا " فحفروا حتى انتهوا إلى اللحد فلم يجدوه، فأخبروه بذلك، فقال [أمير المؤمنين] عليٌّ (عليه السَّلام): " الله أكبر الله أكبر، والله ما كَذبتُ ولا كُذبت، سمعتُ رسولَ الله (صلى الله عليه وآله) يقول: من يعمل من أمتي عمل قوم لوط، ثم يموت على ذلك، فهو مؤجل إلى أن يوضع في لحده، فإذا وضع فيه لم يمكث من ثلاث حتى تقذفه الأرض في جملة قوم لوط المهلكين فيحشر معهم ".

وقد تكررت هذه القضية معه (عليه السَّلام) في الكوفة فراجع المستدرك حديث رقم (16906).

والحاصل: إن خبر هارون بن خارجة:" مَنْ دُفِنَ فِي الْحَرَمِ أَمِنَ مِنَ الْفَزَعِ الأَكْبَرِ فَقُلْتُ لَه مِنْ بَرِّ النَّاسِ وفَاجِرِهِمْ قَالَ مِنْ بَرِّ النَّاسِ وفَاجِرِهِمْ " لا يشمل الكفار بل هو خاص بالفجار من المؤمنين، وما ادعاه أحد العلماء في تفسيره لذيل الفقرة "برّ الناس وفاجرهم" بأنه شامل للكفار..دونه خرط القتاد بما استعرضناه من الأخبار وبما نورد عليه مرة أخرى مفادها:أن الفاجر على ضربين: إما مؤمن وإما كافر، فالكافر هو من انهمك في الطغيان بحيث يقبح بالنسبة إليه الثواب والإحسان، فمثل هذا لا ينفعه الدفن في الحرم والأماكن المقدّسة، بينما الفاجر المؤمن ينتفع بدفنه في الحرم فهو مستحقٌ للثواب بسبب إيمانه. ولا يُشكل علينا بقوله تعالى: (وإن الفجار لفي جحيم) فكيف تقولون إن الفجار هم الكفار؟ وجوابنا عليه: إنّ فجار الشيعة داخلون في الآية أي سينالهم العذاب الأليم، ولكنّهم ليسوا مخلدين في النار كالكفار –كما هو ظاهر من الآيات بخلود الكفار في جهنم – بل تنالهم الشفاعة في البرزخ ويوم القيامة، وحيث إن من دُفنَ منهم في وادي السلام والحائر الحسيني المطهر وغيرهما من مشاهد آل البيت

(عليهم السَّلام) هو من المعتقدين بهم (عليهم السَّلام) فتدركهم شفاعتهم في أماكن القدس والطهارة كرامة لمن شرّفت الدنيا والآخرة بحضرتهما عنيت بهما أمير المؤمنين وابنه سيّد الشهداء وبقية أولادهما الطاهرين (عليهم السَّلام)، وذلك لأن مشاهدهم الشريفة مأمن إلهي لمن آمن بالله تعالى ورسله والحجج الأطهار (عليهم السَّلام) واعتقد بما جاؤوا به من عند الله تعالى حتى لو كان المؤمن – بما ذكرنا أعلاه – فاسقاً فاجراً، وذلك لأن الفاسق الفاجر ما دام متصفاً بصفة الإيمان الإعتقادي دون الإيمان السلوكي العملي فإنَّه مشمولٌ للشفاعة والمغفرة بإسقاط العذاب عنه عند نقله إلى المشاهد المشرَّفة التي هي محطُّ المغفرة والرحمة والفضل والإحسان، وهو ما جاء في الزيارة الجامعة الكبيرة (زائر لكم، لائذ عائذ بقبوركم، مستشفع إلى الله عز وجل بكم، ومتقرب بكم إليه، ومقدمكم أمام طلبتي وحوائجي وإرادتي في كل أحوالي وأموري مؤمن بسركم وعلانيتكم، وشاهدكم وغائبكم، وأولكم وآخركم، ومفوض في ذلك كله إليكم..).

ولا صحة لما رواه زيد النرسي في كتابه: عن علي بن مزيد قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السَّلام) يقول:" ما أحد ينقلب من الموقف من بر الناس وفاجرهم، **مؤمنهم وكافرهم**، إلا برحمة ومغفرة، يغفر للكافر ما عمل في سنته، ولا يغفر له ما قبله ولا ما يفعل بعد ذلك..إلخ". فقد أضاف الخبر ذكر الكافرين إلى الشفاعة وهي مسألة فاسدة من أساسها، ونعلّل عدم صحته بثلاثة وجوهٍ هي الآتية:

(**الوجه الأول**): الخبر المذكور مخالف للركائز العقائدية المبثوثة في الكتاب والسنَّة النبوية والوَلويَّة الدالتين على عدم دخول الكافر إلى الجنّة ولا تناله شفاعة ولا مغفرة، وبالتالي لا يسقط عنه العذاب في البرزخ سواء دُفِن في وادي السلام أو البقيع أو عند المشاهد المشرَّفة.

(**الوجه الثاني**): إن زيداً النرسي روى في كتابه بعض الأخبار الدالة على التجسيم الإلهي وهو أمر مقطوع الفساد والبطلان عند الشيعة الإمامية منها الخبر المروي عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السَّلام) يقول: إن الله عزَّ وجلَّ ينظر إلى أهل عرفة من أول الزوال حتى إذا كان عند المغرب ونفر الناس وكل الله ملكين بحيال المأزمين، يناديان عند المضيق الذي رأيت: يا رب سلم سلم، والرب يصعد إلى السماء ويقول جلَّ جلاله: آمين آمين رب العالمين فلذلك لا تكاد ترى صريعاً ولا كسيراً ".

وكتاب النرسي حتى لو كان من الأصول الستة عشر فلا يكون حُجَّةً في بعض رواياته المخالفة للأُسس العقدية، فهذا الحديث وأضرابه ساقط لا يعتنى به، وقد أمرنا أئمة الهدى ومصابيح الدجى (عليهم

السَّلام) بعرض كلّ خبر منسوب إليهم على كتاب الله تعالى كما جاء في عدة ألفاظ منها قوله (عليه السَّلام):" فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فدعوه ".

ومنها قول رسول الله صلى الله عليه وآله:" إن على كلّ حق حقيقة، وعلى كلِّ صواب نوراً ".

ومنها ما ورد عن الإمامين الباقر (عليه السَّلام) وابنه الصادق (عليه السَّلام) لبعض أصحابهما:" لا تصدق علينا إلَّا بما يوافق كتاب الله وسنة نبيه ". وقول الإمام الصادق (عليه السَّلام):" ما لم يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف "، وقوله:" كلُّ شيء مردود إلى الكتاب والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف "، وقوله (عليه السَّلام):" ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل"، وقوله (عليه السَّلام):" إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهداً من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وإلَّا فالذي جاءكم به أولى به ". وقوله (عليه السَّلام) لمحمد بن مسلم:" يا محمَّد ما جاءك من رواية من بر أو فاجر يوافق القرآن فخذ به، وما جاءك من رواية من بر أو فاجر يخالف القرآن فلا تأخذ به".

إلى غير ذلك من الأحاديث الآمرة بعرض كل حديث على كتاب الله وسنة نبيه.

وهذا الحديث وأضرابه مما يوهم القول بالتجسيم أو صريح في لا يمكن اقراره ولا الأخذ به لمخالفته لكتاب الله وهو شاهد ناطق بأنه جلَّ وعلا{لاَّ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ}، وأنه تعالى {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ } وقوله {أَلَا إِنَّهُمْ فِي مِرْيَةٍ مِّن لِّقَاء رَبِّهِمْ أَلَا إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطٌ } {وَللهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَانَ اللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطاً } وغير ذلك مما ورد في آي الذكر الحكيم في كمال صفاته (جل وعلا) وإحاطته بكل شيء فلا يحويه شيء ولذا قال مولانا أمير المؤمنين عليّ (صلى الله عليه وآله): أول الدين معرفته، وكمال معرفته التصديق به، وكمال التصديق به توحيده، وكمال توحيده الاخلاص له، وكمال الاخلاص له نفى الصفات عنه، لشهادة كل صفة أنها غير الموصوف، وشهادة كل موصوف أنه غير الصفة، فمن وصف الله سبحانه فقد قرنه، ومن قرنه فقد ثناه، ومن ثناه فقد جزأه، ومن جزأه فقد جهله، ومن جهله فقد أشار إليه، ومن أشار إليه فقد حدَّه، ومن حدَّه فقد عدَّه، ومن قال فيم؟ فقد ضمنه، ومن قال علام؟ فقد أخلي منه، كائن لا عن حدث، موجود لا عن عدم، مع كل شيء لا بمقارنة، وغير كل شيء لا بمزايلة فاعل لا بمعنى الحركات والآلة ".

إلى غير ذلك مما ورد في نفى الجسم والصورة والتحديد، ونفى الزمان والمكان والكيف، ونفي الحركة والانتقال، ونفى إحاطة الأوهام بكنه جلاله تقدست أسماؤه وعظمت آلاؤه.

إن أحاديث النزول إلى سماء الدنيا وأشباهها -كالحديث مورد بحثنا – لا تؤخذ بنظر الاعتبار لمخالفتها الصريحة لكتاب الله وسنَّة رسوله وآله الأطهار (صلَّى الله عليهم)، فهي من الأحاديث المدسوسة في كتب أصحابنا القدماء وقد تلقاها بعض المتأخرين فرووها كما هي من دون تأويل، ولا يغيب عن بالنا حديث يونس بن عبد الرحمن ولو جعلناه نصب أعيننا كيف أنَّه تشدد في الحديث لعلمنا أن الدَّس كان منذ أيام الإمام الصادق (عليه السَّلام)، فقد جاء عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن أن بعض أصحابنا سأله وأنا حاضر فقال له: يا أبا محمد ما أشدك في الحديث؟ وأكثر إنكارك لما يرويه أصحابنا؟ فما الذي يحملك على ردّ الأحاديث؟ فقال: حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله (عليه السَّلام) يقول: لا تقبلوا علينا حديثاً إلَّا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة ابن سعيد (لعنه الله) دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمَّد (صلى الله عليه وآله) فإنَّا إذا حدَّثنا قلنا قال الله (عزَّ وجلَّ) وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله). قال يونس: وافيت العراق فوجدت بها قطعة من أصحاب أبي جعفر ووجدت أصحاب أبي عبد الله (عليه السَّلام) متوافرين، فسمعت منهم وأخذت كتبهم فعرضتها من بَعْد على أبي الحسن الرضا (عليه السَّلام) فأنكر منها أحاديث كثيرة أن تكون من أحاديث أبي عبد الله (عليه السَّلام) وقال لي:" إن أبا الخطاب كذب على أبي عبد الله (عليه السَّلام) لعن الله أبا الخطاب، وكذلك أصحاب أبي الخطاب يدسون هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبد الله (عليه السَّلام) فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن، فإنّا إن تحدثنا حدَّثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنَّا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول قال فلان وفلان، فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصدّق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا أنت أعلم وما جئت به فإن مع كلِّ قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان.

والحاصل:إنّ الحديثين المتقدِّمين – أي خبرا: علي بن مزيد وعبد الله بن سنان – ظاهران في دسِّ الكاذبين من المعلومين والمجهولين في أخبار الأئمّة الطاهرين (عليهم السَّلام)، وخُلِط السقيم بالصحيح، فلا بُدَّ لمعرفة مضامين كلّ خبر متشابه أو مجمل أو ملفق وامتياز الصادق عن الكاذب من البحث في أحوال الرواة في علمي الرجال وفقه الدراية فهما المتكفّلان بقوانين التمييز بين الحقّ والباطل والصحيح والفاسد.

(**الوجه الثالث**):إن عامة من روى الحديث"بر الناس وفاجرهم" اقتصروا على هذه الفقرة ولم يكملوا ذيل الخبر الذي رواه زيد النرسي وهو" مؤمنهم وكافرهم، إلا برحمة ومغفرة، يغفر للكافر ما عمل في سنته، ولا يغفر له ما قبله ولا ما يفعل بعد ذلك.." ما يعني أنّهم لم يتوافقوا مع الذيل لأسبابٍ عقائدية قد أشرنا إلى بعضٍ منها..

عَوْدٌ على بَدْء:

إشكال وحلّ:

مفاد الإشكال:إن الأخبار الدالة على نقل بعض الأنبياء لأنبياء آخرين من قبورهم إلى أماكن أُخرى:هو من فعل شريعة سابقة، وهذا الفعل ليس حُجَّةً علينا، بل لعلَّ خلافها هو المطلوب، كما يرشد إليه قول النبيّ (صلى الله عليه وآله) في مصادر العامة حيث أمر بمخالفة اليهود، فقد روى عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا كان في جنازة لم يجلس حتى يوضع – أي الميت – في اللحد، فاعترض بعض اليهود وقال: إنا لنفعل ذلك فجلس (صلّى الله عليه وآله) وقال: خالفوهم".

يجاب عنه:إن فعل خلاف ما يصنعه اليهود مدفوع بعد تسليم ذلك حتى فيما ينقل عن الأنبياء أنفسهم، وذلك لأنَّ الاستدلال بها إنما هو بما يظهر من ذكر أئمتنا الأطهار (عليهم السَّلام) لها من إرادة العمل بمضمونها وإمضائها في شرعنا الحنيف.

ويؤيَّد ذلك أيضاً بما فيه من التمسك بمن له أهلية الشفاعة، وهو حسن بين الأحياء توصلاً إلى فوائد الدنيا؛ فالتوصل إلى فوائد الآخرة أولى، والقول إنَّه لا دليل يدل على حصول ذلك بمجرد القرب المكاني من قبره لا يُصغى إليه؛ لأن حرمتهم (عليهم السَّلام) أمواتاً كحرمتهم أحياء، فهم أحياء عند ربهم يرزقون، يسمعون كلامنا، ويردون سلامنا، وتعرض عليهم أعمالنا، ويشهد له ما في خبر اليماني وغيره مما فيه إشارة إليه، وقد وردت أخبار كثيرة في فضل الدفن في المشاهد المشرفة لا سيَّما الغري والحائر الحسيني.

وحكى في كتاب المزار منه عن إرشاد القلوب للديلمي أنه قال: "من خواص تربة الغري إسقاط عذاب القبر وترك محاسبة منكر ونكير للدفن هناك، كما وردت به الأخبار الصحيحة عن أهل البيت (عليهم السَّلام) " ثم نقل رؤيا عن بعض الصلحاء تناسب ذلك، وخبر اليماني المشهور، قلت: وفي بالي

أني سمعت من بعض مشايخي ناقلا له عن المقداد أنه قال: " قد تواترت الأخبار أن الدفن في سائر مشاهد الأئمة (عليهم السَّلام) مسقط لسؤال منكر ونكير ".

هذا كلُّه مع قطع النظر عما فيه من ملاحظة نفس الأرض وما ورد فيها من الفضل والبركة فإن لذلك مدخلية أيضاً في مسألة الدفن؛ كما يشعر بذلك المرسل عن النبي (صلى الله عليه وآله): "إن موسى (عليه السَّلام) لما حضرته الوفاة سأل ربه أن يدنيه إلى الأرض المقدسة رمية حجر، وقال (صلى الله عليه وآله): لو كنت ثم لأريتكم قبره عند الكثيب الأحمر ". وقول أمير المؤمنين (عليه السَّلام) عند إرادة دفنه للنبي (صلى الله عليه وآله) في بيته بأنه (صلى الله عليه وآله): "قبض في أشرف البقاع، فليدفن فيها". وقوله (عليه السَّلام) أيضاً لما نظر إلى ظهر الكوفة: "**ما أحسن منظرك، وأطيب قعرك، اللهم اجعله قبري** ". وإصرار الإمام أبي الحسن الرضا (عليه السَّلام) على دفن يونس بن يعقوب بالبقيع، ودفن الإمام الحسن (عليه السَّلام) بقرب جدته.. وغير ذلك كثير.

قال صاحب الجواهر (ج 4 ص 347):"وقد ورد في فضل الغري مع قطع النظر عن دفن أمير المؤمنين (عليه السَّلام) فيه، وشراء إبراهيم (عليه السَّلام) له – أي للغري – معللاً ذلك بأنه يحشر منه سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب، يشفع كلُّ واحدٍ منهم لكذا وكذا، وكذلك اشتراه أمير المؤمنين (عليه السَّلام) معللاً له بمثل ذلك من أنه يحشر منه سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب، وغير ذلك مما هو غني عن البيان، كما قد يشعر ما مر من خبر الزانية التي لم تقبلها الأرض حتى وضع معها شيء من أرض كربلاء، وغيره بفضل كربلاء كذلك أيضاً، فضلاً عما ورد فيها من الأخبار".

ثم قال الشيخ محمد حسن النجفي في جواهر الكلام (ج 4 ص 347) والحاصل:[أن من أيقظته أخبار الأئمة الهداة (عليهم السَّلام) لا يحتاج إلى خصوص أخبار في التمسك على رجاء النفع للميت ودفع الضرر عنه بالدفن قرب من له أهلية الشفاعة لذلك، والأرض المباركة المشرفة بدفنهم بها أو بغيره سيَّما ما كان لفضلها تعلق بالدفن ونحوه كمقبرة براثا، لما في خبر أبي الحسن الحذاء عن الصادق (عليه السَّلام) "إن إلى جانبكم مقبرة يقال لها براثا يحشر بها عشرون ومائة ألف شهيد كشهداء بدر.."].

ثمَّ نقل الشيخ النجفي صاحب الجواهر في نفس المصدر عن أستاذه الشيخ جعفر قوله في رد من أشكل على جواز نقل الميت إلى المشاهد المشرفة.." لا إشكال في النقل..وإنما الاشكال في بعض أفراد النقل، منها ما هو مستعمل في مثل زماننا من الأمكنة البعيدة جداً بحيث لا يجيء الميت إلا متغيراً كمال التغيير حتى يكاد لا يستطيع أن يقرب إليه أحد، وربما تقطعت أوصاله وجرى قيحه ونحو ذلك،

ولم أعثر على من نص على جواز حمله إلا أنه كان يفتي به الأستاذ المعتبر الشيخ جعفر تغمده الله برحمته، حتى ترقى إلى أنه قال: "إنه لو توقف نقله على تقطيعه إرباً إرباً جاز، ولا هتك فيه للحرمة إذا كان بعنوان النفع له ودفع الضرر عنه كما يصنع مثله في الحي ". انتهى.

وبما تقدّم يتضح: أن الدفن في المشاهد المقدَّسة يعود بفوائد عظيمة جداً على المدفون فيها من المؤمنين، والدفن بجوار تلك المشاهد المطهرة يسقط عذاب القبر وسؤال منكر ونكير.. **ودعوى**:أنه لما دفن لم تبقَ مصلحة في نقله من حيث وقوع السؤال له ورؤيته لتلك الأحوال ونحو ذلك.. **مردودة** بأن المصالح والمفاسد لا تنحصر بسؤال الملكين ورؤيته لتلك الأهوال والأحوال، بل المصالح ودفع المفاسد أعم من ذلك ومنها الشفاعة في البرزخ ويوم القيامة، أو تخفيف ما هو فيه ونحو ذلك..من هنا جرت سيرة الفقهاء والعلماء على النبش للنقل إلى المشاهد المقدَّسة، بل جرت عليها سنن الأنبياء (عليهم السَّلام) وقد تضمنت بعض الأخبار نقل نوح عظام النبي آدم (على نبينا وآله وعليهما السلام) إلى الغري، ونقل النبي موسى ليوسف (على نبينا وآله وعليهما السلام) إلى الشام، وكونه فعل الشرع السابق قد أجبنا عنه ودفعناه، ذلك كلّه مع التأييد بما فيه من صلاح الميت ودفع الضرر عنه بمجاورته لمن هو أهلٌ لجلبه ودفعه عنه سوء الحساب والعقاب، بل قد يتمسك باطلاق ما دل على استحباب الدفن في أراضيهم وجوارهم الشامل لما بعد الدفن أيضاً، وهو إمَّا خاص بالنسبة إلى حرمة النبش أو من وجه، والترجيح له بما تقدّم، وبما نقل عن جملة من علمائنا أنهم دفنوا ثم نقلوا كالمفيد من داره بعد مدة إلى جوار الإمامين الكاظمين (صلّى الله عليهما) والمرتضى من داره إلى جوار الإمام الحسين (صلّى الله عليه وآله)، والبهائي من أصفهان إلى المشهد الرضوي على صاحبه آلاف السلام والتحية، وقد كان في مثل هذه الأوقات من الفضلاء ما لا يحصى عددهم إلا الله تعالى، لا سيَّما في زمن المفيد والمرتضى مع شدة قربه أيضاً لزمان الأئمة (عليهم السَّلام) والمعاصرين للمعاصرين لهم؛ وهكذا نُقِلَ العلامة السيِّد محمد كاظم القزويني"صاحب كتاب: "**فاطمة من المهد إلى اللحد**" من قم إلى كربلاء بعد عشرين سنة من موته في قم المشرفة حيث دُفِنَ في الحسينية الزينبية المجاورة لمقام مولاتنا الطاهرة المعصومة فاطمة بنت الإمام المعظَّم موسى الكاظم (عليهما السلام)، فأخرجوه من قبره غضًّا طرياً أعلى الله مقامه، وقد أوصى بأن ينقلوه من قم بعد انتهاء الحرب العراقية الإيرانية ويدفنوه في كربلاء المقدّسة، كما أوصاهم بأن يضعوا كتابه حول مولاتنا المطهرة فاطمة الزهراء (صلَّى الله عليها) على صدره عند دفنه في قم المشرفة.

ومنها: يجوز الدفن في تابوت لو دعت الضرورة الشديدة إلى ذلك كما لو كانت الأرض التي سيُدفن فيها رطبة جداً بحيث يؤدي إلى الإضرار ببدن الميت وهتكه، أو يخشى أن تحفرها السباع ولم يتمكنوا من دفنه في مكان آخر.

ما تقدَّم هو أهم الموارد التي يجوز فيها نبش قبر المؤمن وما عداها: لا يجوز فيها نبش قبره على الإطلاق – سواء دفنوه بعد تمام مراسم الدفن كالتغسيل والتحنيط والتكفين والصلاة عليه أو من دون تغسيل وتحنيط وتكفين وصلاة ريثما يُنقل إلى مكانٍ آخر أوصى به الميت وهو ما يسمونه اليوم بدفن الوديعة أي الدفن المؤقت في قبرٍ – تارةً يدفنونه في تابوت وأخرى من دون تابوت – كما راج مؤخراً في لبنان خلال الحرب المدمرة التي عشنا تفاصيلها المرّة والأليمة..فليس من الواجب أن يُدفن الميت في قريته أو بلده ما دام وليُّه قد دفنه في قرية للمؤمنين من الشيعة أيدهم الله تعالى، سواء أكانت القرية قريبة من قريته أو بعيدة عنها ما دام السبب متوفراً وهو الدفن في مقابر المؤمنين الشيعة قال تعالى: {وَلِلّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ إِنَّ اللّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ }البقرة115. {وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ }القصص88.

النبيُّ وآله العظام (صلوات ربي عليهم) هم وجه الله تعالى الذي لا يفنى؛ كما أوضحت الأدلة من المعقول والمنقول، وكما هو ملاحَظ في بعض الأخبار المفسّرة للآيات التي ذُكر فيه وجه الله تعالى.

ولو كان الميت قد أوصى بدفنه في قريته، ولكنَّ وليَّه غفل عن ذلك أو كان جاهلاً بوصية الميت ثم علم بعد ذلك، جاز نبش قبره في الساعة التي دفن فيها أو اليوم الذي دفن فيه قبل أن تتحلل جثته أو تتغير هيئته، ولو ظهرت علامات التغيير على هيئته قبل الدفن فلا يجوز نبشه بعد دفنه حتى لو كانت مدة الدفن دقائق وجيزة؛ وأمَّا النبشُ في اليوم الثاني وما بعده فالمقطوع به هو حرمته لأن اليوم الثاني وما بعده هو بداية تحلل الجثة وتفككها كما يشهد له تتبع أحوال الموتى، وقيل إن الميت ينفجر في اليوم الثالث – وهو من الأقوال الشعبية المتداولة ولم نعثر على رواية بشأن ذلك – وقبل الإنفجار هناك انتفاخ يؤدي إلى تشويه ملامح وجهه وبدنه وسيلان عينيه على خديه كما جاء في رواية الوسائل(ج 2 ص 650) عن أبي بصير قال: قال لي [الإمام] الصادق (عليه السَّلام): أما تحزن؟ أما تهتم؟ أما تألم؟ قلت: بلى والله، قال: فإذا كان ذلك منك فاذكر الموت، ووحدتك في قبرك، **وسيلان عينيك على خديك، وتقطع أوصالك، وأكل الدود من لحمك**، وبلاك وانقطاعك عن الدنيا، فإن ذلك يحثك على العمل ويردعك عن كثير من الحرص على الدنيا.

وفي روايةٍ أُخرى عن إبْن أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّه (عليه السَّلام) الْوَسْوَاسَ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ اذْكُرْ تَقَطُّعَ أَوْصَالِكَ فِي قَبْرِكَ ورُجُوعَ أَحْبَابِكَ عَنْكَ إِذَا دَفَنُوكَ فِي حُفْرَتِكَ وخُرُوجَ بَنَاتِ الْمَاءِ مِنْ مَنْخِرَيْكَ وأَكْلَ الدُّودِ لَحْمَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ يُسَلِّي عَنْكَ مَا أَنْتَ فِيه قَالَ: أَبُو بَصِيرٍ فَوَاللَّه مَا ذَكَرْتُه إِلَّا سَلَّى عَنِّي مَا أَنَا فِيه مِنْ هَمِّ الدُّنْيَا ".

المراد من بنات الماء: هو الديدان التي تتولد من الرطوبات في الدماغ.

ويبدو أن سيلان العينين على الخدَّين وخروج بنات الماء من المنخرين..هو بداية تحلل الجسد بشكل عام بالترتيب الخارجي الذي ذكرته الروايتان المتقدّمتان مما يستلزم تشوّه الوجه والبدن وهما من أبرز مصاديق الهتك المحرَّم، **ومن هذا القبيل فيما لو بدأت هيئته تتشوه قليلاً قبل الدفن ثم دفنوه؛ فهل يحرم نبش قبره بعد الدفن تنفيذاً للوصية بالنقل أم لا؟** المقطوع به هو حرمة نبشه لعلمهم المسبق بتغيّر هيئته قبل الدفن، فبطريق أولى يحرم النبش بعد الدفن لازدياد تغيّر هيئته بعد نزوله إلى القبر سواء كانت مدة نزوله إلى القبر ساعة أو ساعات وجيزة..وبالتالي فلا تنفذ وصيته بنقله إلى غير المشاهد المطهرة لأهل البيت (عليهم السَّلام)، وأمَّا مشاهدهم الشريفة فلا غبار في جواز النقل إليها حتى لو لم يوصِ الميت بالدفن فيها شريطة علم أولياء الميت بحبّه للدفن بجوار آل محمد (عليهم السَّلام) ولكنّه لم يوصِ لقلة يساره، فمثل هذا جديرٌ بأن يُنقل إلى مشاهد آل البيت (عليهم السَّلام) لأنّ النفوس الضعيفة العاجزة عن الصعود إلى مستقرّ الرحمة والكرامة إذا انقطعت إلى بعض النفوس القويّة السعيدة تبتغي النجاة بجوارها فتجذبها بقوّة ملكوتيّة إلهيّة، وتدخلها في زمرة السعداء وتلحقها بحزب الله في روضات الاعتلاء وينال لأجله الكرامة والشفاعة ممّن هاجر إليه من النفوس القدسيّة المؤثّرة بإذن الله تبارك وتعالى، فمن أوصى بهذا النقل أو لم يوصِ ولكن قلبه كان منعقداً في حبّهم والجوار بقربهم ومات متمسّكاً بهم معتقداً إيصاله إلى جوارهم تناله – ساعتئذٍ – بركتهم وشفاعتهم بإذن الله وفضله وكونهم الوسيلة إلى الله تبارك ذكره: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَابْتَغُواْ إِلَيهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُواْ فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }المائدة35. إن أهل البيت (صلَّى الله عليهم أجمعين) هم وسيلتنا إلى الله عزَّ وجلَّ في حياتهم وبعد مماتهم: {وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاء عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ }آل عمران169.

هذا كلُّه فيما لو أوصى الميت بالدفن بجوارهم، وأما إذا لم يوصِ ولكن كان قلبه منعقداً على ذلك فيجوز نقله ساعتئذٍ إلى مشاهدهم المقدّسة..وأمّا لو **أوصى الميت بعدم الدفن في المشاهد المشرَّفة**، فلا كرامة له عندهم (صلوات ربي عليهم)، وبالتالي لا يستحق نقله إليهم، فيدفن بحسب وصيته.

والأسباب الداعية عند بعض الأفراد الذين يوصون بعدم الدفن في مشاهد آل البيت (عليهم السَّلام) تختلف باختلاف القابليات الاعتقادية، **فمنهم** المشكك بعلو قدرهم وفضائلهم وكراماتهم وظلاماتهم المستصغر لمودتهم بتولي أعدائهم والتبري من أوليائهم كما يحصل اليوم على الساحة الشيعية اللبنانية على وجه الخصوص حيث يتول الكثيرون أعداء أهل البيت ويتبرؤون من أوليائهم (عليهم السَّلام)، **ومنهم** ضعيف الاعتقاد بمجاورتهم ظناً منه أنه ليس في مجاورتهم أيُّ نفعٍ وفائدة؛ **ومنهم** المعجب بأعماله ظناً منه أنها تنفعه في برزخه وقيامته من دون اللجوء إلى حضراتهم المقدَّسة؛ **ومنهم** غير المعتقد بعذاب البرزخ أصلاً؛ **ومنهم** المحب لعياله وأهل بيته فيهوى مجاورتهم دون آل محمد الذين هم أساس الوجود وعين الحياة بل هم الجنَّة كما ورد في خبر أورده القاضي النعمان المغربي في كتابه شرح الأخبار في فضائل الأئمة الأطهار (عليهم السَّلام) ج 3 ص 494 ح 1423) عن حميد بن سعيد قال: سمعني أبو عبد الله (عليه السَّلام) وأنا أقول: أسأل الله الجنة. فقال لي: يا أبا محمد أنت والله في الجنة، فاسأل الله أن لا يخرجك منها. قلت: وكيف ذلك جعلت فداك؟ فقال (عليه السَّلام): من كان في ولايتنا فهو في الجنَّة.

وروى أيضاً في نفس الكتاب (ج 3 ص 494 ح 1424) عن الفضل قال: تحدثنا عند أبي عبد الله (عليه السَّلام)، فذكرنا عين الحياة فقال (عليه السَّلام): أتدرون ما عين الحياة؟ قلنا: الله وابن رسوله أعلم. قال: نحن عين الحياة، فمن عرفنا وتولانا فقد شرب عين الحياة، وأحياه الله الحياة الدائمة في الجنَّة وأنجاه من النار.

هذه أهم الأسباب المستلزمة لكراهة – بعض المنتسبين للتشيُّع – الدفن في جوار مشاهدهم المطهرة، لقد ضلوا ضلالاً بعيداً وخسروا خسراناً مبيناً في الدنيا والآخرة..

فائدة رجالية حول هوية الفضل الواردة في خبر القاضي النعمان:

لقد نقل القاضي النعمان خبر عين الحياة عن الفضل من دون تحديد هويته وهو يدور بين خمسة تقريباً، ومن المحتمل أن الفضل ليس الفضل بن شاذان بل هو فرد آخر من سلسلة الرواة وذلك لأن الفضل بن شاذان ولد بعد شهادة الإمام الصادق (عليه السَّلام) عام 148 هجري وبالتالي لم يكن معاصراً للإمام الصادق (عليه السَّلام)، نعم يمكن أن يكون ابن شاذان قد نقل عن راوٍ في سلسلة السند معبّراً عنه بقوله" قال"، وهذا الاحتمال وجيه باعتبار أن المحدثين القدامى أمثال الكليني والمفيد والطوسي نقلوا روايات عن الفضل بن شاذان بإسناده عن الإمام الصادق (عليه السَّلام) مع حذف الوسائط بين

الفضل وبين الإمام الصادق (عليه السَّلام)، كما فعل الطوسي، وعادة ما ينقل الكليني عن الفضل بن شاذان في الكافي بواسطة أو وسائط مثل: (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الفضل بن شاذان).

لقد بحثنا عن الهوية الكاملة للمسمى بفضل، لكننا لم نجد له أثراً واضحاً في التراجم الرجالية من جهة حذف اسم أبيه، فهو شخصية غير محددة بدقة في المصادر المتوفرة، ولا يمكننا الجزم بهويته، ومن المحتمل أيضاً أن يكون الفضل مردداً بين عدة ممن يُسَمَّون بالفضل، منهم:الفضل بن أبي قرة التفليسي، الكوفي الأصل، السمندي المأوى (وهي بلدة في آذربيجان) ثمَّ انتقل إلى أرمينية، وروى عن الإمام الصادق (عليه السَّلام)، وروى عنه الحسين بن سعيد وإبراهيم بن هاشم في تفسير القمي في سورة التغابن في تفسير قوله تعالى: (ومن يوق شح نفسه..)..وقد ضعفه ابن الغضائري، ولا عبرة بتضعيفاته، بل تضعيفاته هي توثيق كما أشرنا في ترجمته في كتابنا الجليل (أبهى المداد في شرح مؤتمر علماء بغداد)، فالصحيح أن الفضل بن أبي قرة ثقة بسبب وقوعه في إسناد تفسير القمي. والله العالم.

ويبدو أن السر في كتمان الإسم الكامل هو أنَّ العصر الذي عاش فيه القاضي النعمان المغربي المتوفي (عام 363 هجري) كان صعباً بحيث جعله في تقية، فأدّى ذلك إلى استخدامه الكنى والألقاب في بعض الرواة دون ذكر الأسماء الصريحة..أو للتحفظ على حياة الراوي أو أن النساخ لكتابه حذفوه بعد موته لغايات لا ندرك كنهها..

له مؤلفات مشهورة ككتاب "دعائم الإسلام" وشرح الأخبار والاختلاف في الفقه والرد على أبي حنيفة وغيره من الكتب الفقهية والعقائدية والتاريخية.

عودٌ على بدء: قلنا سابقاً أننا سنذكر بعض الأخبار المفسّرة للآيات التي ذُكر فيه وجه الله تعالى وها نحن نستعرض نبذة من الأخبار الدالة على أن النبيّ وأهل بيته الأطهار صلوات الله عليهم هم أساس الوجود والتشريع والعروج إلى الله ربّ العالمين ولولاهم ما خلق الله تعالى الوجود:

1 – فقد روى القاضي النعمان المغربي في شرح الأخبار ج 3 ص 7 ح 923 عن صفوان الجمال، قال: دخلت على أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليه السَّلام) وهو يقرأ هذه الآية: " فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه إنه هو التواب الرحيم " ثم التفت إليَّ فقال: يا صفوان إن الله تعالى ألهم آدم (عليه السَّلام) أن يرمي بطرفه نحو العرش، فإذا هو بخمسة أشباح من نور يسبحون الله ويقدسونه فقال آدم: يا رب من هؤلاء؟ قال: يا آدم صفوتي من خلقي لولاهم ما خلقت الجنة ولا النار، خلقت الجنة لهم ولمن والاهم، والنار لمن عاداهم. لو أن عبداً من عبادي أتى بذنوب كالجبال الرواسي ثم توسل إليَّ بحق هؤلاء

لعفوت له. فلما أن وقع آدم في الخطية قال: يا رب بحق هؤلاء الأشباح اغفر لي فأوحى الله عز وجل إليه: إنك توسلت إليَّ بصفوتي وقد عفوت لك [الصحيح: عفوت عنك]. قال آدم: يا رب بالمغفرة التي غفرت إلا أخبرتني من هم. فأوحى الله إليه: يا آدم هؤلاء خمسة من ولدك، لعظيم حقهم عندي اشتقت لهم خمسة أسماء من أسمائي، فأنا المحمود وهذا محمد وأنا العلي وهذا علي، وأنا الفاطر وهذه فاطمة، وأنا المحسن وهذا الحسن، وأنا الاحسان فهذا الحسين.

2 – وفي بحار الأنوار ج 24 ص 304 كنز جامع الفوائد وتأويل الآيات الظاهرة: روى الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمه الله باسناده إلى الفضل بن شاذان عن داود بن كثير قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السَّلام): أنتم الصلاة في كتاب الله عزَّ وجلَّ وأنتم الزكاة وأنتم الحج؟ فقال: يا داود نحن الصلاة في كتاب الله عزَّ وجلَّ، ونحن الزكاة ونحن الصيام ونحن الحج ونحن الشهر الحرام ونحن البلد الحرام ونحن كعبة الله ونحن قبلة الله **ونحن وجه الله**، قال الله تعالى: (فأينما تولوا فثم وجه الله) ونحن الآيات ونحن البينات، وعدونا في كتاب الله عز وجل: الفحشاء والمنكر والبغي والخمر والميسر والأنصاب والأزلام والأصنام والأوثان والجبت والطاغوت والميتة والدم ولحم الخنزير، يا داود إن الله خلقنا فأكرم خلقنا وفضلنا وجعلنا امناءه وحفظته وخزانه على ما في السماوات وما في الأرض، وجعل لنا أضدادا وأعداءاً، فسمانا في كتابه وكنى عن أسمائنا بأحسن الأسماء وأحبها إليه وسمى أضدادنا وأعداءنا في كتابه وكنى عن أسمائهم وضرب لهم الأمثال في كتابه في أبغض الأسماء إليه وإلى عباده المتقين.

3 – وروى الشيخ أيضا باسناده عن الفضل باسناده عن أبي عبد الله (عليه السَّلام) أنه قال: نحن أصل كلِّ خير ومن فروعنا كل بر، ومن البر: التوحيد والصلاة والصيام وكظم الغيظ والعفو عن المسئ ورحمة الفقير وتعاهد الجار والاقرار بالفضل لأهله، وعدونا أصل كلّ شر، ومن فروعهم كلّ قبيح وفاحشة، فمنهم الكذب والنميمة والبخل والقطيعة وأكل الربا وأكل مال اليتيم بغير حقه وتعدي الحدود التي أمر الله عز وجل وركوب الفواحش ما ظهر منها وما بطن من الزنا والسرقة وكل ما وافق ذلك من القبيح، وكذب من قال: إنه معنا وهو متعلق بفرع غيرنا.

4– كنز جامع الفوائد وتأويل الآيات الظاهرة: محمد بن العباس عن ابن عقدة عن محمد بن فضيل عن أبيه عن النعمان عن عمرو الجعفي عن محمد بن إسماعيل بن عبد الرحمان الجعفي قال: دخلت أنا وعمي الحصين بن عبد الرحمان على أبي عبد الله فسلم عليه فرد (عليه السَّلام) وأدناه، وقال: ابن من هذا معك؟ قال: ابن أخي إسماعيل، قال: رحمه الله وتجاوز عن سيئ عمله كيف مخلفوه؟ قال: قال: نحن

جميعا بخير ما أبقى الله لنا مودتكم قال: يا حصين **لا تستصغر مودتنا فإنها من الباقيات الصالحات،** فقال: يا بن رسول الله ما أستصغرها ولكن أحمد الله عليها.

الأخبار الدالة على كونهم (عليهم السَّلام) وجه الله تعالى:

1 – روي عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن النعمان، عن سيف بن عميرة عمن ذكره، عن الحارث بن المغيرة النصري قال: سئل أبو عبد الله (عليه السَّلام) عن قول الله تبارك وتعالى: «كل شيء هالك إلا وجهه » فقال: ما يقولون فيه؟ قلت: يقولون يهلك كلُّ شيء إلَّا وجه الله، فقال: سبحان الله لقد قالوا قولاً عظيماً: إنما عنى بذلك وجه الله الذي يؤتى منه.

- **شرح المولى محمد صالح المازندراني (رحمه الله تعالى) قال:**

عن الحارث بن المغيرة النصري قال: سئل أبو عبد الله (عليه السَّلام) عن قول الله تبارك وتعالى: (كل شيء هالك إلاّ وجهه) فقال: ما يقولون فيه؟.. الغرض من هذا السؤال تخطئتهم، وتنزيهه تعالى عما يقولون، وتطهير قلب المخاطب عن ذلك، ليستعد لقبول الحق؛ لأن التخلية مقدمة على التحلية. قلت: يقولون: (يهلك كل شيء إلَّا وجه الله) أرادوا به الوجه المعروف فلذلك نزهه (عليه السَّلام) عن ذلك فقال: (سبحان الله لقد قالوا قولاً عظيماً) حيث شبهوه بخلقه وجعلوه ذا وجه معروف (إنما عنى بذلك وجه الله الذي يؤتى منه) أي يؤتى الله من ذلك الوجه وهو الرسول وأوصياؤه (عليهم السَّلام)؛ لأنهم طرق إلهية وأنوار ربوبية بهم يتنور أذهان الخلائق لقبول فيض الحق ويستعد قلوبهم لسلوك سبيله، وقد روي عن أبي الحسن الرضا (عليه السَّلام) أنه قال: «من وصف الله تعالى بوجه كالوجوه فقد كفر، ولكن وجه الله تعالى أنبياؤه ورسله وحججه صلوات الله عليهم وهم الذين بهم يتوجه إلى الله عز وجل وإلى دينه ومعرفته وقال الله تعالى: (كل من عليها فان ويبقي وجه ربك) وقال عز وجل: (كل شيء هالك إلاّ وجهه) وإطلاق الوجه على هذا المعنى شايع، قال في المغرب: (فثمَّ وجه الله) أي جهته التي أمر بها ورضيها. وينبغي أن يعلم أن الحصر المستفاد من « إنما » إنما هو بالنظر إلى ما قالوه أو بالنظر إلى كون المراد بالوجه ما ذكره (عليه السَّلام) هو المقصود الأصلي من هذه الآية وتنزيلها فلا ينافيه أن يكون للوجه تأويل آخر وهو ذاته تعالى كما ذكره بعض المفسرين ومعناه أن كل شيء في مرتبة ذاته هالك إلَّا ذاته الحقة بذاته، وقد أوضحنا ذلك سابقاً.

2 – محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن أبي سلام النخاس، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر (عليه السَّلام) قال: نحن المثاني الذي أعطاه الله نبينا محمد (صلى الله

عليه وآله) **ونحن وجه الله نتقلب في الأرض بين أظهركم ونحن عين الله في خلقه ويده المبسوطة بالرحمة على عباده،** عرفنا من عرفنا وجهلنا من جهلنا وإمامةَ المتقين.

تنبيه: قوله: "وإمامة المتقين"؛ إمامة بالنصب، عطفاً على ضمير المتكلم في جهلنا، ثانياً أي جهلنا وجهل إمامة المتقين.

3- الحسين بن محمد الأشعري ومحمد بن يحيى جميعاً، عن أحمد بن إسحاق عن سعدان ابن مسلم، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السَّلام) في قول الله عز وجل: (ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها) قال: نحن والله الأسماء الحسنى التي لا يقبل الله من العباد عملاً إلَّا بمعرفته.

- **شرح المولى محمد صالح المازندراني في شرح أصول الكافي ج 4 ص 221:**

الحسين بن محمد الأشعري، ومحمد بن يحيى جميعاً عن أحمد بن إسحاق عن سعدان بن مسلم عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السَّلام) في قول الله عز وجل (ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها) قال: نحن والله الأسماء الحسنى التي لا يقبل الله من العباد عملا إلاّ بمعرفتنا) يحتمل أن يراد بالأسماء الحسنى أسماؤهم (عليهم السَّلام) وإنما نسبها الله إليه لأنه سماهم بها قبل خلقهم كما دل عليه بعض الروايات ويحتمل أن يراد بها ذواتهم ; لأن الاسم في اللغة العلامة وذواتهم القدسية علامات ظاهرة لوجود ذاته وصفاته، وصفاتهم النورية بينات واضحة لتمام أفعاله وكمالاته وإنما وصفهم بالحسنى مع أن غيرهم من الموجودات أيضاً علامات وبينات لما وجد فيهم من الفضل والكمال ولمع منهم من الشرف والجلال ما لا يقدر على وصفه لسان العقول ولا يبلغ إلى كنهه أنظار الفحول، فهم مظاهر الحق وأسماؤه الحسنى وآياته الكبرى فلذلك أمر سبحانه عباده أن يدعوه ويعبدوه بالتوسل بهم والتمسك بذيلهم ليخرجوا بإرشادهم عن تيه الضلالة والفساد ويسلكوا بهدايتهم سبيل الحق والرشاد.

4- محمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن إسماعيل، عن الحسين بن الحسن، عن بكر بن صالح، عن الحسن بن سعيد، عن الهيثم بن عبد الله، عن مروان بن صباح قال قال أبو عبد الله (عليه السَّلام): إن الله خلقنا فأحسن خلقنا وصوّرنا فأحسن صورنا وجعلنا عينه في عباده، ولسانه الناطق في خلقه، ويده المبسوطة على عباده بالرأفة والرحمة، **ووجهه الذي يؤتى منه،** وبابه الذي يدل عليه، وخزانه في سمائه وأرضه، بنا أثمرت الأشجار وأينعت الثمار وجرت الأنهار وبنا ينزل غيث السماء وينبت عشب الأرض وبعبادتنا عبد الله ولولا نحن ما عبد الله.

- **الشرح للمازندراني:**

محمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن إسماعيل، عن الحسين بن الحسن، عن بكر بن صالح، عن الحسن بن سعيد، عن الهيثم بن عبد الله، عن مروان بن صباح قال: قال أبو عبد الله (عليه السَّلام): (**إن الله خلقنا فأحسن خلقنا**) بفتح الحاء أو ضمها والأول أنسب لفظاً والثاني أحسن معنى (**وصورنا فأحسن صورنا**) أي صورنا الظاهرة والباطنة التي هي الإنسان في الحقيقة، والمراد بإحسانها خلقها وتصويرها على وجه الكمال من الإحكام والإتقان والتزيين بالكمالات الصورية والمعنوية والتحلية بالأخلاق النفسانية (**وجعلنا عينه في عباده**) أي « ديدبانه » فيما بين عباده فنراهم في حركاتهم وسكناتهم وأعمالهم ثم نشهد لهم وعليهم يوم القيامة (**ولسانه الناطق في خلقه**) لأنهم ينطقون بمراد الله تعالى من أسراره وأحكامه وشرايعه ومحكمه ومتشابهه ومجمله ومأوله وغير ذلك مما له مدخل في نظام الخلق وكمالهم في الدارين ولفظ اللسان استعارة (**ويده المبسوطة على عباده بالرأفة والرحمة**) قد مرّ تفسيره وسنح لي الآن وجه آخر وهو أن هذا الكلام على سبيل الاستعارة التمثيلية بتشبيه رأفتهم ورحمتهم بعباد الله برحمة الرحماء بالأيتام وإمرار أيديهم على رؤوسهم فإن عباد الله في هذه الدار بمنزلة الأيتام كما دل عليه بعض الروايات، وهم (عليهم السَّلام) أرحم بهم من الأب الرحيم (**ووجهه الذي يؤتى منه**) لأنهم واقفون على سواء سبيل الحق ومزال الأقدام فوجب على السالك اقتفاء آثارهم والرجوع إلى أشعة أنوارهم لينتهي سيره إلى الله (**وبابه الذي يدل عليه**) المراد بالباب باب علمه الذي يدل سبحانه على ذلك الباب بقوله (**وأتوا البيوت من أبوابها**) أو يدل بذلك الباب عليه سبحانه فإن العلم هو الدليل على الله وعلى الخشية منه والانقياد له كما قال سبحانه: (إنما يخشى الله من عباده العلماءُ) وفيه إشارة إلى قوله (صلى الله عليه وآله): «أنا مدينة العلم وعلى بابها» أو المراد به باب جنته ولفظ الباب على التقديرين مستعار ووجه المشابهة أن من أراد أن يكتسب علماً ويدخل الجنة وجب أن يأتيهم أولاً كما أن من أراد أن يدخل بيتاً وجب أن يأتي بابها أولاً؛ (**وخزانه في سمائه وأرضه**) أي جعلنا فيما بين أهل سمائه وأهل أرضه خزان علمه وأسرار غيبه المشار إليها بقوله: (عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلَّا من ارتضى من رسول) أو خزان جنته على معنى أن من جاء يوم القيامة بولايتنا دخل الجنة وإلا فلا، أو خزان أمره على الإطلاق ولفظ الخزّان على التقادير استعارة ووجه المشابهة تصرفهم بمنع العلم وإعطائه أو بمنع الجنة وإعطائها أو بمنع نزول المنافع من السماء وخروج الكامنات من الأرض والإذن بها مثلاً كما أن شأن الخازن للشيء كذلك (**بنا أثمرت الأشجار**) أي: بوجودنا وبركتنا أو بأمرنا

صارت الأشجار مثمرة أما الأول فلأن وجودهم سبب لبقاء نظام العالم فلو لم يكن وجودهم لم يكن عالم ولا نظام ولا أشجار ولا أثمار، وأما الثاني فلأنهم المدبرون في هذا العالم بإذن ربهم.

(**وأينعت الثمار وجرت الأنهار**) ينع الثمر بتقديم الياء على النون وأينع إذا أدرك ونضج، والينيع واليانع مثل النضيج والناضج لفظاً ومعنىً (**وبنا ينزل غيث السماء ونبت عشب الأرض**) في بعض النسخ« ينبت » على صيغة المضارع والعشب بضم العين وسكون الشين المعجمة الكلاء الرطب ولا يقال له حشيش حتى يهيج (**وبعبادتنا عُبد الله**) أصل العبادة الخضوع والذل والطاعة والانقياد، ولا ريب في أن العبادة لهم [**يبدو أن النساخ تلاعبوا بالكلمة للتحريف، والصواب: العبادة منهم**] هي العبادة لله تعالى، ولذلك قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) وقال (من يطع الرسول فقد أطاع الله) فطاعتهم طاعة الله تعالى وطاعته طاعتهم، فمن لم يطعهم وظن أنه أطاع الله فهو من (الأخسرين أعمالاً الذين ضلّ سعيهُم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا)، (**ولولا نحن ما عُبِدَ الله**) أصلاً، لأن وجودهم سببٌ لوجود عالم الأمر وعالم الخلق أعني عالم الروحانيات وعالم الجسمانيات، فلو لم يكن وجودهم لم يكن وجود في عالم الإمكان فلم يكن عابد لله أصلاً، أو المراد ما عبد الله في هذه الأمة، لأن العبادة لا يمكن إلَّا باتباع الشريعة والالتزام لأحكامها ولا يمكن ذلك إلَّا بمعرفتها ومعرفة كيفية العمل بها ولا يمكن ذلك إلَّا ببيان صاحب الشريعة والقائم بها وإرشاده وتعليمه، ولا يمكن ذلك إلَّا بمعرفة الإمام وحقية إمامته والتصديق بولايته ليقتدى به، لأن علمهم بالشرايع على أفضل المراتب وأكملها.

هذه الأخبار ونظائرها بلغت المئات تبيّن علو قدر النبيّ وآله الأطهار (صلوات الله عليهم أجمعين) ولكنَّ عمش العيون لا يرون ولا يسمعون ولا يعقلون {وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُواْ لاَ يَعْقِلُونَ }يونس42

{قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُم بِالْوَحْيِ وَلَا يَسْمَعُ الصُّمُّ الدُّعَاء إِذَا مَا يُنذَرُونَ }الأنبياء45{أَفَأَنتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ أَوْ تَهْدِي الْعُمْيَ وَمَن كَانَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ }الزخرف40{وَمِنهُم مَّن يَنظُرُ إِلَيْكَ أَفَأَنتَ تَهْدِي الْعُمْيَ وَلَوْ كَانُواْ لاَ يُبْصِرُونَ }يونس43.

لقد استصغروا علو مقامهم وسمو شأنهم وضعف مودتهم لآل الله تعالى، من هنا ورد عن إمامنا المعظَّم الصادق (عليه السَّلام) حينما وجّه خطابه للحصين بن عبد الرحمان كما روى في كنز جامع الفوائد وتأويل الآيات الظاهرة عن محمد بن العباس عن ابن عقدة عن محمد بن فضيل عن أبيه عن النعمان عن

عمرو الجعفي عن محمد بن إسماعيل بن عبد الرحمان الجعفي قال: دخلت أنا وعمي الحصين بن عبد الرحمان على أبي عبد الله فسلم عليه فرد (عليه السَّلام) وأدناه، وقال: إبن مَن هذا معك؟ قال: ابن أخي إسماعيل، قال: رحمه الله وتجاوز عن سيئ عمله كيف مخلفوه؟ قال: قال: نحن جميعاً بخير ما أبقى الله لنا مودتكم قال: **يا حصين لا تستصغر مودتنا فإنها من الباقيات الصالحات**، فقال: يا بن رسول الله ما أستصغرها ولكن أحمد الله عليها).

الخلاصة:

لقد أجمع المتأخرون على جواز نقل الميت ونبش قبره لينقل إلى المشاهد المشرفة حتى لو أدى إلى هتكه، وذلك لأن في نقله مع الهتك مصلحة للميت، ومنعوا وضعه في صندوق لكي ينقل الى مقبرة بلده...لأن ذلك يعتبر نبشاً لقبر المؤمن وهتكاً له من دون ترتب مصلحة أخروية على هتكه وقد نهت النصوص عن ذلك إلا في النقل الى المشاهد حتى لو لم يوص الميت بذلك..والله العالم بحقائق دينه القويم.

الخاتمة:

هذا ما أحببنا إيراده على دعوى الشيخ الطوسي بجواز الدفن في التابوت على كراهية، وهو بحث قصير على عجالة ولكنّه وافٍ وكافٍ تقريباً ولم يبحثه أحدٌ من فقهاء الإمامية بشكلٍ موسع كما صنعنا، وكان بودنا الخوض في تفاصيل موسعة حول الموضوع ولكنَّ الوقت لم يسعفنا بسبب توقفنا عن بعض البحوث المهمة لأجل الإجابة عن سؤال أحد الأفاضل، ونحن كعادتنا في الإجابات لا نجيب بالإجمال بل عادتنا الإسهاب في التفاصيل لكي يتعلم الجاهل ويستفيد العالم والفقيه على حدٍّ سواء، وهذه ميّزة حبانا بها الله تعالى عبر الحجج الأطهار (عليهم السَّلام)، ولله تبارك ذكره ولرسوله وأهل بيته الطيبين الطاهرين الفضل والمنّة.. صلوات ربي عليهم أجمعين ولعن أعداءَهم من الأولين والآخرين إلى قيام يوم الدين... والله تعالى وليّ المتقين، وهو المسدد للصواب والرشاد.

عبد الإمام الحُجَّة القائم صلَّى الله عليه وآله

غريب الديار محمَّد جميل حمُّود العاملي

بيروت/ بتاريخ 4 ذي القعدة 1446 هجري

الموافق 3 أيار 2025 م

فهرس المحتويات:

1. معنى الوديعة لغةً
2. ليس للوديعة بهذا المعنى للدفن في تابوت أصل في شريعتنا المقدّسة.
3. تأثر الشيخ الطوسي ومن جاء بعده بالمخالفين القائلين بجواز الدفن في تابوت.
4. الأسباب الداعية إلى تأثرهم بالمخالفين.
5. الأدلة على حرمة دفن الميت في تابوت تحت الأرض ضمن وجوهٍ متعددة:

- (**الوجه الأول**): الاستيداع في تابوت يستلزم النبش وهو بدعة محرّمة:
  - ❖ *دعوى وردّ.....
  - ❖ مصطلح الكراهة على قسمين: الكراهة التحريمية والكراهة التنزيهية.
  - ❖ الخلاف الفقهي حول مصطلح الكراهة التي ادعاها الشيخ الطوسي.
  - ❖ الإجماع المدَّعى عند الشيخ الطوسي والإيراد عليه.....
  - ❖ *الشيخ الصدوق أفتى بحرمة الدفن في تابوت تحت الأرض.....
  - ❖ تأثر الشيخ الطوسي في بعض آرائه بالمخالفين لا سيَّما المذهب الشافعي!!
  - ❖ ماذا لو دار الأمر بين الإجماع المدّعى وبين جمهور المخالفين..؟
  - ❖ الإجماع المنقول أو المحصَّل كالخبر الواحد يعالج بحسب قواعد التعادل والتراجيح..
  - ❖ رواية عمر بن حنظلة ميزان ومعيار في معالجة الأخبار المتعارضة..
  - ❖ روايات تذم أهل البدع..
- (**الوجه الثاني**): الاستيداع المذكور مخالف لسيرة المتدينين..
- (**الوجه الثالث**):الوديعة بالتابوت هو إحياءٌ لمراسم دفن النصارى واليهود الغربيين موتاهم بالتوابيت...
- (**الوجه الرابع**):الأخبار المطلقة الناهية عن نبش قبور المؤمنين، وهي عديدة:
  - ❖ الرواية الأولى: (من جدَّد قبراً أو مثَّل مثالاً فقد خرج من الإسلام).
  - ❖ الإختلاف في قراءة لفظة"جدّد" أو "خدد" أو "حدّث"....
  - ❖ الشيخ الصدوق يحمل مصطلح كراهة الدفن في تابوت على الحرمة.

- ❖ الخلاف في تعميم مفهوم النبَّاش..
- ❖ الموارد المستثناة من حرمة نبش القبور.
- ❖ الإشكال على رواية المغيرة بن شعبة لعنه الله التي استدل بها بعض الفقهاء
- ❖ على جواز النبش...!
- ❖ رواية المغيرة لا تدل على جواز النبش بدليلين..

6. جواز نبش قبر المؤمن لينقل إلى المشاهد المشرَّفة...

- ❖ الأدلة على جواز النبش بوجوهٍ متعددة:
- ❖ (الوجه الأول): الإجماع.
- ❖ (الأخبار الخاصة).
- ❖ وادي السلام تجتمع فيه أرواح المؤمنين الملتزمين بنهج آل البيت (عليهم السَّلام) فقط.
- ❖ وادي برهوت مخصص لتعذيب الكفار والنواصب والعصاة من الشيعة..
- ❖ الرد على أحد الفقهاء في تفسيره لرواية هارون بن خارجة..
- ❖ الإيراد على ما جاء في كتاب زيد النرسي بثلاثة وجوهٍ معتبرة..
- ❖ الحكم الشرعي حول من أوصى بعدم دفنه بجوار المشاهد المشرَّفة..؟
- ❖ الإشكال حول الدفن بجوار المشاهد المشرّفة بحجة قوله تعالى(فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ إِنَّ اللّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ).
- ❖ حلُّ الإشكال:
- ❖ إشكال آخر حول مفهوم "الوجه" في الآية الشريفة (فثم وجه الله..).
- ❖ المفهوم العقائدي عند الشيعة الإمامية في تفسير "وجه الله تعالى" عقلاً ونقلاً..
- ❖ تفسير وجه الله في أخبارنا الشريفة..
- ❖ عود على بدء:
- ❖ إشكالٌ عويص حول النقل بعد الدفن مفاده: أن الميت عند دفنه يأتيه الملكان
- ❖ فما فائدة نقله بعد ذلك..؟
- ❖ حلّ الإشكال:

7. الخلاصة:

8. الخاتمة: